ضرورة قاعدة التوقيع الجاور فى النظام البرلمانى وطبيعتها

The necessity of the adjacent signature rule in the parliamentary system and its nature

Abstract

Abstract The first feature of the rule countersignature had appeared before the appearance of known parliamentary system at the present time, and that appearance was for one reason or another, as we will be seen through the research, this rule was developed with the evolution of the rules of political responsibility in a parliamentary system, It became a tool of balance tools between the authority and responsibility that granted to the head of state in a parliamentary system, and it devoted the political responsibility of the Ministry about the authorities that are subject to the countersignature to the prime minister, and the minister, or the ministers concerned, the countersignature rule returned in its inception to some of the reasons that led to its appearance before the appearance of the parliamentary system that well known and displayed on comparative constitutional Some systems. of these reasons is characterized by objectivity, those that can find them within the legal logic space for

م.د. عماد كاظم دحام نبذة عن الباحث كلية تدريسي القانون الكوفة

* م.د. عماد کاظم دحام



interpretation applies with the privacy of the parliamentary system, while the other is characterized by some of these reasons purely historic. Not only that, but the genesis of the countersignature rule coincided with the emergence of the political responsibility of the ministry in front of the Parliament following the transformation of the head of state authorities "King" of absolute powers to the authorities restricted . As the ministerial responsibility is the countersignature of the head of state in a parliamentary system within the scope of powers exercised by the Head of State is not in charge of the parliamentary system, it has become a countersignature rule and always associated with the parliamentary system So the countersignature rule in the parliamentary system considered of the substantive provisions of bilateral executive branch. It should be noted that not all the countersignature which stipulated in the Constitution makes the existing political system a parliamentary system, therefore, there is no exist for the parliamentary system without the presence of the countersignature rule, and if the Parliamentary system stripped from the countersignature rule that mean it moved away from democracy in the case of adoption of dual-head of the executive power, and if that happens it leads to proceed the head of state de facto authorities without such powers associated with responsibility, because he is not responsible to the Parliament, even if it decided the government's responsibility to parliament shall be then the democracy is faking, as the government was asked for the work that it did not make, but the Constitution prohibits the government to do it, therefore, the responsibility in this case non-existent. Eventually we have gone beyond the parliamentary system boundaries, which requires, that the government be responsible for what it done individually or in those acts that it share out with the head of state

ملخص لقد ظهرت الملامح الأولى لقاعدة التوقيع الجاور قبل ظهور النظام البرلماني المعروف في الوقت الحاضر. وكان ظهورها لسبب أو لآخر. كما سوف يتَّضح من خلال البحث، على أنَّها تطوَّرت بتطوُّر قواعد المسؤوليَّة السياسيَّة في النظام البرلماني. إلى أنُ أضحت أداة من أدوات التوازن بين السلطة والمسؤولية المنوحة لرئيس الدولة في النظام البرلماني؛ لا بل إنَّها كرَّست المسؤوليَّة السياسيَّة للوزارة عن السلطات الّتي خضع للتوقيع الجاور لرئيس الحكومة. والوزير. أو الوزراء المختصيَّين ، وتعود نشأتها الى بعض الأسباب الّتي أَتَّ إلى ظهورها قبل ظهور النظام البرلماني المعروف في النُظُم الدستوريَّة المقارئة. ويتَّصف البعض من هذه الأسباب بالموضوعيَّة، أيَّ تلك الّتي جَد لها ضمن المنطق القانوني حيِّزاً للتفسير ينطبق مع خصوصية النظام البرلماني، في حين يتَّصف البعض الآخر من هذه

1.1



الأسباب بالتاريخيّة البَحتة. وليس هذا فحسب، بل إنَّ نشأة قاعدة التوقيع الجاور تزامنت مع نشأة المسؤوليَّة السياسيّة للوزارة أمام البرلمان عقب التحوُّل في سلطات رئيس الدّولة "الملك" من السلطات المُطلقة إلى السلطات المقيَّدة.

ولًّا كانت المسؤوليَّة الوزارية تتمتَّل في التوقيع الجاور لتوقيع رئيس الدّولة في النظام البرلماني ضـمن نطاق السـلطات الّتي يمارسـها رئيس الدّولة غير المسؤول في النظام البرلماني، فقد أضـحت قاعدة التوقيع الجاور مُقترنة دائماً وأبداً مع النظام البرلماني .

لذا تُعدُّ قاعدة التوقيع الجاور في النظام البرلماني من المقتضيات الموضّوعيّة لمبدأ ثنائية السلطة التنفيذيَّة، وما جدر الإشارة إليه أنَّ ليس كلّ توقيع مجاور ينصّ عليه الدستور يجعل النظام السياسي القائم نظاماً برلمانياً، كما إنَّه لا وجود للنظام البرلماني بدون وجود قاعدة التوقيع مجاور، فإذا جَرَّد النظام البرلماني من قاعدة التوقيع الجاور ابتعد عن الديمقراطية في حال تبنِّي مبدأ ثنائية رأس السلطة التنفيذيَّة، فإذا حدث ذلك فإنّه يؤدِّي إلى أنْ يُباشر رئيس الدولة سلطات فعلية دون أنْ تقترن هذه السلطات بالمسؤولية، لكونه غير المسؤول أمام البرلمان، حتى لو تقرَّرت مسؤوليَّة الحكومة أمام البرلمان فتكون حينها الديمقراطية مزيفة، إذ إنَّ الحكومة تُسأل عن أعمال لم تقم بها، بل ويُحرِّم الدستور على الحكومة القيام بها، فالمسؤولية في هذه الحالة منعدمة. وبذلك نكون قوزنا حدود النظام البرلمان الذي يقتضي، أنْ تكون الحكومة مسؤوليَّة منعدمة. وبذلك نكون عمال منفردة أو تلك التي تشترك بها مع رئيس الدولة من من قامت منه مام البرلمان فتكون مقادمة من المام البرلمان منها، ولية من ما من أن تكون الما م تقم مام البرلمان فتكون عدم الدستور على الحكومة القيام منها، فالمسؤولية في هذه الحالة منعدمة. وبذلك نكون قد منهال منفردة أو تلك التي تشترك بها مع رئيس الدولة معمال منفردة أو تلك التي تشترك بها مع رئيس الدولة مقدمة

للوقوف على بحث ضرورة قاعدة التوقيع الجاور لتوقيع رئيس الدولة في النظام البرلماني، لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ النظام البرلماني هو نظام قائم على التوازن والتعاون بين السلطتين التشريعيَّة والتنفيذيَّة، وكان لا بدَّ من وجود رئيس دولة، يُمارس دور الحكم العادل الَّذي يجب أنَّ يكون بعيداً عن الاخياز لأيَّ من السلطتين على حساب الأخرى، إنَّما يعمل على إعادة التوازن كلما اختل. إذ إنَّه يُراقب، ويحاول أنَّ يحافظ على هذا التوازن. وعلى ذلك، يمنح بعض السلطات في سبيل تقيق ذلك، وهو غير مسؤول، إنَّ لم يكن متمتِّعاً مركز دستوري قوي، كما في النظام البرلماني المتطوِّر "المعقلن"، فتكون سلطاته واسعة إلى حدً ما على الرُّغم من عدم مسؤوليته سياسياً، فيعمد بذلك إلى تنفيذ سياسته الشخصية عبر اختصاصاته الدستورية.

لذا فالصلة وثيقة بين مركز رئيس الدّولة في النظام البرلماني، وبين قاعدة التوقيع الجاور. الّتي تُعدُّ السبيل الدستوري والقانوني الّذي ينفَذ من خلاله رئيس الدّولة، إلى ممارسة سلطاته الدستوريّة. وتُعدُّ في الوقت ذاته ضرورية في نظام سياسي قائم على التوازن والتعاون بين السلطات. كالنظام البرلماني، إذ لا وجود لهذا النظام ما لم تُوجَد قاعدة التوقيع الجاور.

لذا. لا بدَّ لنا أن نتساءل في إطار هذه الدراسة عن الالية التي نشَّأت عبرها قاعدة التوقيع الجاور ، وهل أنها ظهرت بظهور النظام البرلماني ؟ وهل يعد التوقيع الجاور قرينة للنظام البرلماني ؟ ونتساءل عبر بحثنا هذا عن طبيعة قاعدة التوقيع الجاور الّتي تربط بين مبدأ عدم



* م.د. عماد کاظم دحام

مسؤوليَّة رئيس الدّولة في النظام البرلماني حينما يمارس سلطاته الدستوريّة وبين المسؤوليَّة السياسيّة المُلقاة على عاتق الوزارة جراء تلك الممارسة؟

وفي هذا الإطار. سـوف تتحدَّد دراستنا لهذا البحث. وللإجابة عن هذه التسـاؤلات تقتضـي الدِّراسة تقسيمه إلى مبحثين :

يكرّس الأوَّل لدراسة نشأة وتطوُّر قاعدة التوقيع الجاور. ونبيِّن في الثاني مضمون قاعدة التوقيع الجاور.

المبحث الأوَّل: نشأة وتطوُّر قاعدة التوقيع الجاور لقد ظهرت الملامح الأولى لقاعدة التوقيع الجاور قبل ظهور النظام البرلماني المعروف في الوقت الحاضر، وكان ظهورها لسبب أو لآخر. كما سوف يتَّضح من خلال البحث. على أنَّها تطوَّرت بتطوُّر قواعد المسؤوليَّة السياسيّة في النظام البرلماني، إلى أنُ أضحت أداة من أدوات التوازن بين السلطة والمسؤولية المنوحة لرئيس الدولة في النظام البرلماني؛ لا بل إنَّها كرَّست المسؤوليَّة السياسيّة للوزارة عن السلطات التي تخضع للتوقيع الجاور لرئيس الحكومة، والوزير. أو الوزراء المختصُّين. ومن أجل الوقوف على نشأة قاعدة التوقيع الجاور وتطوُّرها. سوف نقسمّ هذا المبحث إلى مطلبين.

نبحث في الأوَّل نشاة قاعدة التوقيع الجاور. وخصص الثاني للبحث في مراحل تطوُّر قاعدة التوقيع الجاور.

المطلب الأوَّل: نشأة قاعدة التوقيع الجاور

تعود نشأة قاعدة التوقيع الجاور إلى بعض الأسباب الّتي أدَّت إلى ظهورها قبل ظهور النظام البرلماني المعروف في النُظُم الدستوريّة المقارنة. ويتَّصف البعض من هذه الأسباب بالموضوعيّة، أيّ تلك الّتي جد لها ضمن المنطق القانوني حيِّزاً للتفسير ينطبق مع خصوصية النظام البرلماني، في حين يتَّصف البعض الآخر من هذه الأسباب بالتاريخيّة البَحتة. وليس هذا فحسب، بل إنَّ نشأة قاعدة التوقيع الجاور تزامنت مع نشأة المسؤوليَّة السياسيّة للوزارة أمام البرلمان عقب التحوُّل في سلطات رئيس الدّولة "الملك" من السلوليَّة السياسيّة للوزارة أمام البرلمان عقب التحوُّل في سلطات رئيس الدّولة "الملك" الملب إلى فرعين: نكرّس الأوَّل لبيان الأسباب الموضوعيّة والتاريخيّة في نشأة قاعدة التوقيع الجاور. ونبين في الثاني الترامن بين نشأة قاعدة التوقيع الجاور وقواعد المسؤوليَّة السؤوليَّة السياسيّة القاني السلطات المقيَّدة. وعلى هدي ما تقدَّم. سوف نقسّم هذا المطلب إلى فرعين: نكرّس الأوَّل لبيان الأسباب الموضوعيّة والتاريخيّة في نشأة قاعدة التوقيع الجاور. ونبين في الثاني التزامن بين نشأة قاعدة التوقيع الجاور وقواعد المسؤوليَّة السياسيّة.

الفرع الأوَّل: الأسباب التاريخيَّة والموضوعيَّة لنشأة قاعدة التوقيع الجاور.

يرجع الأصل التاريخي لقاعدة التوقيع الجاور لتوقيع رئيس الدولة في النظام البرلماني والّذي يصدر من رئيس الوزراء أو الوزير المختص أو كلاهما، إلى أسباب موضوعيّة تتَّصف بالعمومية وأخرى تاريخيّة لا تقبل التعميم؛ أمَّا الأسباب الموضوعيَّة، فتتمتَّل في تلك العادة الّتي اتَّبعها الملوك في ظلّ نظام الملكيّة المُطلقة، والتي تطوَّرت وانتقلت إلى الدّول الملكيّة الحديثة وتمثلت بتوقيع مستشار إلى جانب توقيع الملك؛ ويعزى سبب وجود هذا



* م.د. عماد كاظم دحام

التوقيع إلى الرغبة في إبعاد الصِّفة التحكمية، أو ابعاد الشبهة بإنَّه اتُخذَ من قَبَل شخص الملك فقط. فوجود توقيع المستشار إلى جانب توقيع الملك. يعني أنَّ هذا القرار المُتَّحَذ بصورة بيروقراطية. قد تَمَّت الاستشارة بشأنه. تلك الاستشارة الَّتي تظهر من خلال وجود التوقيع الجاور. غير أنَّ الأهمية الحقيقية له تظهر في حديد فكرة المسؤوليَّة عن تصرّفات رئيس الدولة غير المسؤول والتي انتقلت إلى النظام البرلماني فراح يتحمَّلها الوزير الَّذي يوافق بوضع توقيعه بجانب توقيع رئيس الدولة، إذ يتحمَّل في هذه الحالة الآثار الناجمة عن اتِّخاذ القرار^(۱).

في حين يذهب أغلب الفقه إلى أنَّ نشأة قاعدة التوقيع الجاور ترجع لأسباب تاريخيّة بَحتة في ظلّ النظام الإنكليزي، وقد سبقت ظهور النظام البرلماني السائد في الوقت الحاضر. والذي يُدينُ للنظام الإنكليزي في نشأته. فقد كانت أختام الملك مسلَّمة إلى كبار الموظفين والمستشارين، فإذا أراد الملك التوقيع على أمر معيَّن، استدعى الموظَف المسؤولَ عن الختم الخاص بالأمر المُعدُّ للتوقيع. وما دام الملك غير مسؤول، فقد تقرّرت مسؤوليَّة الموظف الذي بيده الختم، وتَطوَّر الأمر شيئاً فشيئاً، حتى صار الموظَف يضع توقيعه إلى جانب ختم وتوقيع الملك^(۱).

فبحسب النظام الإنكليزي، كانت قاعدة التوقيع الجاور مسألة شكلية، تتمتَّل بأنَّ إرادة الملك، ولكي تصبح مُلزمة، لا بدَّ أنْ تأخذ شكلاً كتابياً مختوماً ببعض الأختام. ولمَّا كان كلّ ختم من أختام الملك مسلَّماً إلى أحد كبار موظفيه للمحافظة عليه، وله دون غيره من الموظفين الحقّ في استعماله للتصديق على توقيع الملك. صار بتوقيعه على الأمر الملكي، يتحمَّل المسؤوليَّة. وهكذا، ظهر شخص مسؤول عن كلِّ عمل، أو أمر من أعمال وأوامر الملك الكتابية. واستمرت هذه القاعدة في النظام البرلماني الإنكليزي ثم انتقلت هذه القاعدة إلى سائر البلدان الأخرى الّتي تبنَّت بدورها النظام البرلماني حتى أضحى من المقرّر والثابت أنَّ كلّ تصرَّف في شأنٍ من شؤون الدّولة، يصدر عن الملك، يجب أن يصحبه توقيع أحد الوزراء^(٣).

الفرع الثاني: تزامن نشأة قاعدة التوقيع الجاور مع نشأة المسؤوليَّة السياسيَّة إنَّ نشأة قاعدة التوقيع الجاور لتوقيع رئيس الدولة في النظام البرلماني. أستَست لمبدأ المسؤوليَّة السياسيَّة للوزارة عن تصرّفات "الملك" غير المسؤول. معنى أنْ لا ينصرف مدلول المسؤوليَّة إلى المسؤوليَّة السياسيَّة عن سياسة الحكومة ككلّ. إنَّما تلك المسؤوليَّة الناجمة عن مارسة رئيس الدولة لسلطاته عبر قاعدة التوقيع الجاور. ففي ظلّ الأنظمة الملكيّة المطلقة⁽¹⁾، كان الاتّجاه السائد يسير فو التخلَّص من النتائج الناجمة عن مباشرة الملك الستلطة السياسيّة، وقد أدَّى التطوّر السياسي والدستوري إلى تقييد دور الملوك السياسي، والعمل على إيحاد البديل الذي يتحمَّل المسؤوليَّة السياسيّة عن أعمال الملك^(ه).

ويتَّضح لنا، أنَّ نشأة قاعدة التوقيع الجاور لتوقيع رئيس الدّولة في النظام البرلماني. وكغيرها من المبادئ والقواعد الدستوريّة، لم تنشأ معزل عن العوامل والأسباب الموضوعيّة والتاريخيّة الّتى تزامنت مع ظهورها قبل نشأة النظام البرلمانى، بل إنَّ قاعدة



التوقيع الجاور قد أسَّست لأحد أركان النظام البرلماني – المسؤوليَّة السياسيَّة، ما ركز عليه بعض الفقه بالقول إنَّ المسؤوليَّة السياسيَّة تَتمتَّل في التوقيع الجاور إلى جانب توقيع رئيس الدولة⁽¹⁾.

المطلب الثاني: تطور قاعدة التوقيع الجاور

تضمَّن التطَوّر الذي مرَّت به قاعدة التوقيع الجاور مرحلتين – تمَتَّلت المرحلة الأولى بكَون صلاحيات رئيس الحكومة والوزير المختص هي في الحقيقة صلاحيات رئيس الدّولة – بما يعني شكليّة المشاركة وفقاً للدستور في مارسة شؤون السّلطة التنفيذيَّة عبر قاعدة التوقيع الجاور. في حين تمتَّلت المرحلة الثانية في انتقال جزء من السلطات المُطلقة الّتي استأثر بها رئيس الدّولة، بعد أن أضحى غير مسؤول. ونتيجة لذلك. تطوَّرت قاعدة التوقيع الجاور لصالح رئيس الحكومة والوزير المختص.

وعلى ذلك، سوف نبحث تطوَّر قاعدة التوقيع الجاور في فرعين: خصِّص الأوَّل للبحث في تطوُّر قاعدة التوقيع الجاور لصالح رئيس الدَّولة. والثاني لبيان تطوُّر القاعدة لصالح رئيس الحكومة والوزير المختص. الفرع الأوَّل: تطوُّر قاعدة التوقيع الجاور لصالح رئيس الدَّولة.

جدر الإشارة إلى أنَّ قاعدة التوقيع الجاور صلحا ويسل مولد. جدر الإشارة إلى أنَّ قاعدة التوقيع الجاور، ظهرت – كما ذكرنا- لصالح رئيس الدّولة من مراحل تطوَّر قاعدة التوقيع الجاور لتوقيع رئيس الدّولة في النظام البرلماني، لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ هذا التطوّر قد حدث خلال الفترة ما بين صدور "العهد الأعظم" (Magna (carta) العام ١١٥١٥م. وصولاً إلى تولَّى شارل الثاني العرش العام ١٤٢٨م.

فقد غدا اقتران السلطة بالسؤوَّلية مِثابة الْحُور الأساس الَّذي يُحَرِّك النظام البرلماني، وحيث إنَّ مبدأ عدم مسؤوليَّة رئيس الدّولة الّذي ظهر وساد في إنكلترا قد أرسى معالم الوزارة المسؤولة أمام البرلمان باعتبار أنَّ رئيس الدّولة غير المسؤول سياسياً^(٧)، وبتأثير الملكيات المُطلقة الّتي سادت في تلك الحقبة من الزمن، يبدو أنَّ التطوّر كان يصب في كفَّة رئيس الدَّولة.

من هذا المنطلق غد أنَّ قاعدة التوقيع الجاور، تبدو جليَّة من خلال الاختصاصات والصلاحيات التنفيذيَّة الّتي يمارسها رئيس السلطة التنفيذيَّة غير المسؤول، كما إنَّ تركيز السلطة التنفيذيَّة في جزئياتها وعمومياتها في يد الملك غير المسؤول قد ساعد على ظهور الجلس الخاص (Private Council) الّذي يمثِّل البذرة الأولى لنشأة الوزارة. الّذي اتَسع فيما بعد حتى حَوَّل إلى نظام الـ(Cabinel) الّذي امتدَّ حتى العام مادام حينما ظهرت فكرة الوزارة المسؤولة أمام البرلمان. ومن أهمِّ ما اتَصفت به هذه المرحلة هو تركيز السلطة المطلقة في يد الملك في النظام البرلمان الإنكليزي^(٨).

وبما أنَّ السلطة المُطلقة كانتُ للملك "الرئيسُ لفعلي للسلطة التنفيذيَّة آنذاك"، فلا مجال للحديث عن اختصاصات وصلاحيات يستقل بممارستها الوزراء ، إذ إنَّ الوزارة لم تكن في ذلك الحين سوى آلة يستعين الملك بها على حكم البلاد. وتأكيداً على ذلك، كانت آلية تشكيل الوزارة (Cabinet) من الأمور الّتي يستقلّ بها الملك وحده، فيقوم باختيار

4.7



* م.د. عماد کاظم دحام

المستشارين الذين يتكوَّن منهم طاقم الـ(Cabinet). ويعزلهم بدون قيدٍ أو شرط. كما إنَّه بدايةً لا يختار للتعيين في ذلك المركز الهام إلاَّ الأشخاص التابعين له والخاضعين لإرادته والمنفِّذين لرغباته. ونتيجة لذلك. بحد أنَّ الوزارة في حينها لم تكن متجانسة وملتقَة حول رئيس واحد – كرئيس الوزراء حالياً– في الوزارات البرلمانيّة. فالاختلاف كبير بين نظام (Cabinet) في بداية نشأته، وبين الوزارة البرلمانيّة الّتي تستمدّ سلطتها من البرلمان". رئيس الدّولة. وتسعى أيضاً لتنفيذ إرادة البرلمان لا إرادة رئيس الدّولة "للك".

وكانت امتيازات التاج واسعة جداً، وتطال جميع اختصاصات السلطة التنفيذيَّة، فضلاً أنَّ الوزارة لم تكن تعتمد في حينها إلاَّ على ثقة الملك وحده، إذ إنَّه يستقل في تعيين وعزل جميع مستشاريه، كما أنَّ البرلمان مجلسَيه لم يكن ليتدخَّل في ذلك. ولم يكن منصب الوزير الأوَّل الذي ظهر فيما بعد واضح المعالم، لذا فإنَّ الملك يُعدُّ هو الرئيس الأعلى والحرِّك الأساس للحكومة والسلطة التنفيذيَّة على حدًّ سواء^(١٠).

وعلى هذا النحو، فجد أنَّ قاعدة التوقيع الجاور، بعد أنُ نشأت قبل ظهور النظام البرلماني، قد تطوَّرت لصالح توسعة صلاحيات رئيس الدّولة غير المسؤول، على حساب صلاحيات الوزارة المسؤولة فقط أمام "الملك" في ذلك الحين، ولَّا كانت جميع سلطات رئيس الدّولة ما خلا بعضاً منها، تظهر فيها قاعدة التوقيع الجاور لتوثيق التصرفات الصادرة من الملك غير المسؤول عن ممارسة هذه السلطات، انعكس الأمر بشكل مباشر وملحوظ على تطوُّر قاعدة التوقيع الجاور، إلاَّ أنَّ التساؤل الذي يُطرح في هذا الصدد هو: ما هي الفائدة التي حقَّقها التوقيع الجاور في تلك المرحلة ما دام أنَّ رئيس الدّولة غير مسؤول؟ وإنَّ الوزارة غير مسؤولة سياسياً أمام البرلمان؟

إِنَّ رئيس الدولة "الملك" غير المسؤول، يجمع بين يديه جميع السلطات الخاصة بالسلطة التنفيذيَّة، ومن المستحيل عليه أن يلمّ عملياً بجميع شؤون هذه السلطة، ما يضطَّره في معظم الأحوال للاستعانة بوزرائه، إذ إنَّه مارس سلطة التوقيع على كثير من الأعمال دون التمكُّن من الإحاطة بجميع تفاصيلها، ما يستلزم أنُ تكون هذه الأعمال قد سبق غضيرها بواسطة شخص مسؤول، يتحمَّل تبعَة هذه الأعمال أمام رئيس الدَّولة. وهذا الشخص هو الوزير "أحد مستشاري الملك". لذا فإنَّ الغرض من التوقيع الجاور، هو إثبات أنَّ التصرُّف بكلِّ تفاصيله لم يأت من شخص مجهول لا تقع عليه تبعَة أعماله. وما يدلّ على ذلك، إنَّ الوزير وبصورة مُسبَقة قد تثبَّت من مضمون العمل، وفحواه، وتبعاته، قبل أنَّ يُقدِم على التوقيع بجانب توقيع رئيس الدَّولة. وهكذا، فإنَّ الفائدة المتحقّقة من التوقيع الجاور آنذاك كانت تتمثَّل أيضاً في أنَّ عدم توقيع الوزير هو مِثابة عدم توقيع الملك "رئيس الدولة".

ويحدِّثنا التاريخ الدستوري الإنكليزي عن بعض التطبيقات العملية الَّتي تُشير إلى هيمنة الملك "رئيس الدَّولة" على شؤون السلطة التنفيذيَّة، ومنها معاهدة التقسيم الأولى في العام ١٦٩٨م (the first partition treaty) والثانية ١٩٩م (the second partition اللّتان أُبرَمهما ملك إنكلترا مع هولندا، وهما تدلَّلان دلالة واضحة، على هيمنة (treaty)



* م.د. عماد کاظم دحام

الملك على مجريات الأمور في إطار السلّطة التنفيذيَّة وبلا منازع، حيث إنَّه اضطلع جُميع الصلاحيات الخاصنَّة بعقد المعاهدة. ما خلا الإجراءات الشُكلية الَّتي تستلزم أنُ يكون توقيع الملك مصحوباً بتوقيع الوزير.

ونتيجة لذلك. أخطرَ الملك بواسطة أحد سفرائه في فرنسا. مستشاره "سومرز" (Somers) بالاطلاع على نصِّ المعاهدة وضرورة إكمال الإجراءات الشكلية. وتنفيذاً لإرادة الملك. أكمل المستشار الإجراءات الخاصة بالمعاهدة. على الرُّغم من عدم قناعته بنصوصها. حيث أرسل بعض كلمات التحذير إلى الملك. ومع ذلك. قام الملك بإبرام المعاهدة متجاهلاً رأي مستشاره. والَّتي عرَّضت فيما بعد (Somers) للمسؤولية أمام مجلس اللوردات في العام ١٧٠٠م، في حين ذكر الوزير "جيرزي" (Jersey) أحد مستشاري الملك أنَّ عقد المعاهدتين كان بناءً على تعليمات شفوية من الملك. ومن دون استشارة أحد من أعضاء المجلس الخاص. حيث وقع "سومرز" (Somers) بالخاتم الكبير على تكليف يُخوِّل قبول المعاهدتين بواسطة لجنة دون ذكر أسماء أعضائها⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: تراجع صلاحيات رئيس الدّولة لصالح رئيس الحكومة والوزير المختص إذا كانت قاعدة التوقيع الجاور لتوقيع رئيس الدّولة في النظام البرلماني قد ساعدت على تركيز السلّطة التنفيذيَّة كاملة في شخص الملك غير المسؤول، إذ من خلالها استطاع أنُ يُحد من يتحمَّل المسؤوليَّة بدلاً عنه في ظَلّ الأنظمة الملكيّة المُطلقة، إلاَّ أنَّ الحال لم يدم طويلاً حتى وصل إلى صراع حقيقي على سلطات وامتيازات التاج غير المسؤول. وقد أدَّى إلى انفجار الصراع بين الملك ووزرائه الخاضعين له من جهة، وبين البرلمان من جهة أحرى.

إنَّ التطوّر في قاعدة التوقيع الجاور، تمتَّل بالتحوُّل التدريجي في مركز الوزارة على حساب سلطات وامتيازات التاج "الملك" في نهاية القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر، وقد ساعد على ذلك عاملان أساسيان، الأوَّل: زيادة نفوذ البرلمان؛ والثاني: خُوُّل مسؤوليَّة الوزارة من مسؤوليَّة فردية جنائية إلى مسؤوليَّة سياسيّة جماعية^(١٣)، ما أدَّى وبشكلِ ملحوظ إلى تضاؤل صلاحيات وامتيازات التاج لصالح الوزارة.

إنَّ هذا التغيير في الواقع حصل بداية العام ١٦٨٥م حينما اعتلى الملك "جيمس الثاني" العرش، وحاول إعادة الكاثوليكية إلى إنكلترا مفصحاً بذلك عن عدائه وعدم تعاونه مع البرلمان، وكان ذلك سبباً لقيام الثورة البيضاء (ثورة العام ١٦٨٨م). الّتي أَيَّدت حقّ البرلمان في مراقبة استعمال الملك لصلاحياته وامتيازاته، وأجبرته على الفرار، فخلفه بعد ذلك صهره الملك "وليام أوف أورانج" الذي جاء من هولندا بطلب من البرلمان لاعتلاء عرش إنكلترا باسم وليام الثالث. بعد أن وقُع هو زوجته "ماري" وثيقة ألغت كثيراً من سلطات الملك في ما سمي "وثيقة الحقوق – Bill of right"، الّتي تضمَّنت التنازل عن الكثير من سلطات وامتيازات التاج لصالح البرلمان. كما صدر عن البرلمان في العام ١٩٠١م قانون سلطات وامتيازات التاج لصالح البرلمان. كما صدر عن البرلمان في العام ١٩٠١م قانون منظم قواعد توارث العرش فحسب بل تضمَّن أحكاماً دستوريّة مقيَّدة للسلطة الملكيّة، أهمها اشتراط المذهب الانكليكاني للشرعية الملكيّة (عارياً.



وبعد وفاة الملكة "آن" في العام ١٧١٤م، لم يكن هناك وريث للعرش من أبناء عمومة الملوك السابقين ما مهَّد الطريق لأنَّ يتولَّى أفراد آسرة هانوفر، الّتي كانت حَكم ألمانيا، عرش إنكلترا، وكان "جورج الأوَّل" الّذي اعتلى العرش في العام ١٧١٤م يجهل تماماً اللغة الإنكليزية، حيث امتنع عن حضور جلسات واجتماعات الوزارة لعدم قدرته على متابعة المناقشات الّتي جري في الوزارة الّتي كانت جري باللَّغة الإنكليزية، واستمر الحال ذاته مع ابنه الذي خلفه على العرش الملك "جورج الثاني" ١٧٢٧م–١٧٢٠م، ما ساعد على تراجع سلطات التاج وأيلولتها شيئاً فشيئاً إلى الوزارة، إذ عزف الملوك قرابة خمسين عاماً عن حضور جلسات واجتماعات الوزارة والتي على ذلك أن سيطر شخص على الوزارة واحتل منطرت التاج وأيلولتها شيئاً فشيئاً إلى الوزارة، إذ عزف الملوك قرابة خمسين عاماً عن محضور جلسات واجتماعات الوزارة، وترتَّب على ذلك أن سيطر شخص على الوزارة واحتل تدريجياً مكان الملك، وقام بدوره في إطار السلطات والصلاحيات. هذا الشخص الّذي فرضته الظروف العارضة هو الوزير الأوَّل، إذ إنَّه كان من بين الوزراء الذين يجتمعون بالملك من وقت لآخر للتشاور معه في أمور الدّولة، وكن يتميَّز عن باقي الوزراء الذي عرف الملك على الملك مقارنةً بالوزراء الباقين، وهو الذي يعرض أبكن الوزراء على الماك⁽¹⁰⁾

إنَّ تطوُّر قاعدة التوقيع الجاور لتوقيع رئيس الدولة في النظام البرلماني لصالح رئيس الوزارة "الوزير الأوَّل"، نتج عنه تقييد سلطات واختصاصات الملك لصالح هذا الوزير الأوَّل والوزير المختص، وما ساعد على ذلك الظروف السياسيّة والتاريخيّة، بمعنى أنَّ الأوضاع السياسيّة والتاريخيّة الّتي حدثت في نهاية القرن السابع عشر وبداية القرن الثامن عشر أفرزت التطوّر في النظام الدستوري الإنكليزي، والجدير بالذكر في هذا الصدد، هو أنَّ أفرزت التطوّر في النظام الدستوري الإنكليزي، والجدير بالذكر في هذا الصدد، هو أنَّ ما يعلاقة بين الملك والوزارة من جانب وبين السلطة التنفيذيَّة "الملك – الوزارة" والبرلمان من جانب آخر، لم حدَّدها القواعد الدستوريّة فحسب، بل هناك عوامل اجتماعية تدخَّلت فأنَّرتُ على هذه العلاقة تأثيراً لا يُستهان به، فقد تقلَّص دور الملك في ميدان السلطة التنفيذيَّة حتى انتقلت السلطة الفعلية في نهاية الأمر إلى الوزارة الّتي أصبحت الحور الرئيس والفاعل لهذه السلطة المعلية في نهاية الأمر إلى الوزارة التي

ومن أبرز السلطات. الّتي فقدها الملك نتيجة لتطوَّر قاعدة التوقيع الجاور لصالح رئيس الوزارة والوزير المختص. سلطته في اختيار وزرائه من بين الأشخاص الخاضعين له. فقد وجد الملك نفسه مضطراً لأنَّ يختار وزراءه من بين الأغلبية البرلمانيّة. بمعنى أنَّ الاختيار لا يكون على أساس الكفاية الشخصيّة. بل على أساس النزعة الحزبية، وهو ما حصل في عهد الملكة "آن" والملك "وليام الثالث". حينما تكوَّنت الوزارة على شكل يتَّفق مع وضع الأحزاب في البرلمان. الأمر الذي حدث أيضاً مع الملك "جورج الأوَّل". الّذي وضع ثقته في زعماء الأغلبية البرلمانيّة (حزب الهويج). الّذي كان له الفضل في ارتقاء "جورج الأوَّل" العرش. فوفقاً لهذا الوضع لم يكن الملك قادراً على تصريف شؤون الحكم. كونه لم يكن متَّفقاً مع الأغلبية البرلمانيّة. ولكي يستمر الملك في عرشه. كان لا بدً لم من الاتفاق مع متَفقاً مع الأغلبية البرلمانيّة. ولكي يستمر الملك في عرشه. كان لا بدً له من الاتفاق مع متَفقاً مع الأغلبية البرلمانيّة. ولكي يستمر الملك في عرشه. كان لا بدً له من الاتفاق مع متَفقاً مع الأغلبية البرلمانيّة. ولكي يستمر الملك في عرشه. كان لا بدً له من الاتفاق مع متَفقاً مع الأغلبية البرلمانيّة. ولكي يستمر الملك في عرشه. كان لا بدً له من الاتفاق مع متَفقاً مع الأغلبية البرلمانيّة. ولكي يستمر الملك في عرشه ما لا بين عما المون متفقاً مع الأغلبية البرلمانيّة. ولكي يستمر الملك في عرشه ما لا بين عما الاتفاق مع عرضة للاستقالة. الأمر الذي حدث أيول مرة في عهد وزارة "والبول" في العام الالام^{(١١}).

4.9



وعلى الرّغم من هذا التطوّر في قاعدة التوقيع الجاور لصالح رئيس الحكومة والوزير المختص، إلاَّ أنه لا يمكن التسليم أنَّ الملك أصبح مجرداً من جميع السلطات والامتيازات الّتي كان يتمتَّع بها في السابق⁽¹¹⁾.

ويذهب الفقه الدستوري الإنكليزي، فيما يتعلَّق بسلطات الملك وامتيازاته. إلى التمييز بين الواقع الدستوري وبين الواقع العملي، فمن الناحية الدستوريَّة يحتفظ الملك جميع سلطاته، وهي سلطات واسعة، بما في ذلك الحقَّ في اقتراح القوانين، إذ لا يوجد نصَّ يُحرِّد الملك من هذه السلطات، فالحكومة لا تباشر من السلطات إلاَّ تلك التي يسمح بممارستها التاج، أما من الناحية العملية وبمقتضى النظام البرلماني فتضطلع الحكومة بممارسة جميع السلطات والامتيازات باسم التاج، ما جعل من الحكومة بمثابة همزة الوصل بين التاج من جهة، وبين البرلمان من جهةٍ أخرى، فهي مَنْ تُسأل أمام البرلمان سياسياً⁽¹⁾.

المبحث الثانى: طبيعة قاعدة التوقيع الجاور

تُعدُّ المسؤوليَّة السياسيَّة حجر الزاوية في النظام البرلماني، فمن خلالها يتحقَّق التوازن والتعاون المفترض بين السلطتين التشريعيَّة والتنفيذيَّة، فالنظام البرلماني بوصفه نظاماً ديمقراطياً. يقوم على عدَّة أركان منها: ثنائية رأس السلطة التنفيذيَّة، والتعاون، والرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعيَّة والتنفيذيَّة، التي تتمثَّل في الوسائل الّتي تملكها إحداهما عجّاه الأخرى. ولمَّا كانت قاعدة التوقيع الجاور تقترن بمدأ ثنائية رأس السلطة التنفيذيَّة، باعتبار أنَّ رئيس الدولة غير مسؤول في النظام البرلماني، الأمر الذي يرتّب المسؤوليَّة السياسيّة على الحكومة أمام البرلمان عن أعمال السلطة التنفيذيَّة بما فيها ولحيلولة دون رجحان كفَّة أحدهما عاه الأخرى.

الأوَّل خَصِّصه للبحث في الأساس القانوني لقاعدة التوقيع الجاور لتوقيع رئيس الدّولة في النظام البرلماني.

ويُكرَّس الثاني لبيان مضمون قاعدة التوقيع الجاور.

ونوضح في الثالث حقيقة العلاقة بين قاعدة التوقيع الجاور وبين النظام البرلماني، باعتبار أنَّ قاعدة التوقيع الجاور هي قرينة على وجود النظام البرلماني لاقترانها بمبدأ المسؤوليَّة السياسيّة.

المطلب الأوَّل: الأساس القانوني لقاعدة التوقيع الجاور لتوقيع رئيس الدّولة في النظام البرلمانى

قبل الولوج في إيضاح مضمون قاعدة التوقيع الجاور لتوقيع رئيس الدّولة في النظام البرلماني، تقتضي الدراسة البحث في الأساس القانوني للالتزام بالتوقيع الجاور، وما دام أنَّ الأصل في النظام البرلماني، هو أنَّ رئيس الدّولة غير مسؤول، فإن الأمر يقتضي وجود من



* م.د. عماد كاظم دحام

يوقَّع إلى جوار توقيعه ليتحمَّل مسؤوليَّة القرار المُتخَّذ. وبذلك يكون التوقيع الوزاري الجاور أداة لتحويل المسؤوليَّة، ويفسِّر بوضوح سبب وجود هذه القاعدة. إلاَّ أنَّ الأمر لا يكون بهذه السهولة عندما يكون رئيس الدّولة مسؤولاً سياسياً عن القرارات الّتي يتَّخذها أمام البرلمان. ومع ذلك يُعدُّ توقيع الوزير على القرارات الّتي يتَّخذها الرئيس. ضرورياً للاعتراف بشرعيتها. ما يستوجب البحث عن أساس التزام الوزير في مثل هذه الحالات بالتوقيع على قرارات رئيس الدّولة، فهل يعني وجود توقيع الوزير إلى جانب توقيع رئيس الدّولة تأكيداً لوحدة وتضامن الوزارة، أم إنَّه يُعدُّ مشاركة حقيقية في مارسة السلطة؟

وبالتأسيس على ما تقدَّم، وللإجابة على التساؤل المتقدّم، ينبغي علينا التعرُّض إلى الانِّجاهات الَّتي اتَّخذها الفقه الدستوري في حَديد الأساس القانوني لقاعدة التوقيع الجاور، إذ عدَّه بعضهم مجرد شكلية بسيطة، والبعض الآخر وسيلة لتأمين استشارة الوزراء، في حين رأى آخرون أنَّه قيد يرد على سلطة رئيس الوزراء في انِّخاذ القرار بمعزل عن الوزراء:

الفرع الأوَّل: التوقيع الجاور مجرد شكلية بسيطة

من دعاة هذا الأنَّجاه الفقيه الفرنسي "بيردو" الَّذي يناقش موضوع توقيع الوزراء الجاور إلى جانب توقيع رئيس الدّولة. يرى أنَّ التوقيع الجاور عمل معنى دستورياً. مؤداه وجود قيد على سلطة رئيس الوزراء لا يُمكن بموجبه أنَّ يتَّخذ قراراته دون علم الوزراء الذين يشاركونه في المسؤوليَّة، بمعنى أنَّ التوقيع الجاور هنا، هو شكلية بسيطة يُقصَد بها إظهار تضامن الحكومة ووحدتها أمام البرلمان. وتعدُّ بذات الوقت وسيلة تؤمن علم الوزراء بالقرارات التي يتَّخذها رئيس الوزراء بموجب سلطاته الدستوريَّة والتي لا خَضع للمناقشة في مجلس الوزراء.

وينبغي الإشارة إلى أنَّه لا يمكن التسليم بهذا الاتّجاه، فهو لا يفسّر لنا أوَّلاً سبب التزام الوزير بالتوقيع على قرارات رئيس الدّولة غير المسؤول سياسياً أمام البرلمان. كما إنَّهُ ثانياً يتجاهل طبيعة عمل مجلس الوزراء الذي موجبه لا يُعدُّ رئيس الجلس رئيساً أعلى للوزراء، لذلك لا يمكنه إصدار الأوامر لهم، والتي ينبغي عليهم نتيجة لذلك، احترامها وتنفيذها. فالوزراء لا يُمكن اعتبارهم مجرَّد أدوات لتنفيذ السياسة التي يقرّرها رئيس الوزراء، لأنَّ مجلس الوزراء هو الذي يرسم السياسة العامة للحكومة ويوجهها. حتى إذا كانت بعض الدساتير تمنح رئيس الوزراء حقّ رسم السياسة العامة للحكومة، فإنَّ ذلك كانت بعض الدساتير تمنح رئيس الوزراء حقّ رسم السياسة العامة للحكومة، فإنَّ ذلك مضمون. ومن ناحية أخرى إذا كان التوقيع الجاور مجرّد شكلية بسيطة لا تؤثّر على مضمون القرار. فإنَّ هذا الاتّجاه لا يفسّر لنا أيضاً إقدام مجلس الدولة على إبطال بعض مندمون القرارات لعدم تضمّنها التوقيع الجاور الذي يقوم على التضامن الوزاري ⁽¹⁷⁾. إذ يمكن القرارات لعدم تضمّنها التوقيع الجاور الذي يقرم على التضامن الوزاري ⁽¹⁷⁾. إذ يمكن القرارات لعدم تضمّنها التوقيع التيار الذي يقوم على التضامن الوزاري ⁽¹⁷⁾. إذ يمكن القرارات لعدم تضمّنها التوقيع المار الذي يتم على الماليولة على إبطال بعض القرارات لعدم تضمّنها التوقيع الحاور الذي يقوم على التضامن الوزاري ⁽¹⁷⁾. إذ يمكن القرارات لعدم وزراء لايعدُّون من ذوي الشأن ولهم علاقة مماشرة موضوع القرار التَخذ. ووزراء لا يُعدُّون من ذوي الشأن ولهم علاقة مماشرة موضوع القرار التَخذ. ووزراء لا يُعدُّون من ذوي الشأن ولهم علاقة مباشرة موضوع القرار الذي ي



* م.د. عماد كاظم دحام

فالقسم الأوَّل، ونعني الوزراء من ذوي الشأن، مُلزَمون بإعطاء موافقتهم على القرارات التي يتَّخذها رئيس الوزراء دون موافقتهم، إذ لا محكن قانوناً رفض التوقيع عليها، وإنْ كانوا مزوَّدين بوسائل سياسيّة وقانونيّة لرفض حَمُّل المسؤوليَّة القانونيّة عن هذه القرارات، وتتمتَّل الوسائل السياسيّة بتقديم الوزير غير الموافق على القرار لاستقالته من الوزارة. أمَّا الوسائل القانونيّة، فإنَّ مجلس الدّولة يعترف للوزير بحقِّ الطعن بالقرارات التي يصدرها رئيس الوزراء والتي ينبغي أن يوقّع عليها هذا الوزير وتدخل ضمن التصاصه. أما الوزراء الذين لا يُعدون من ذوي الشأن بالنسبة للقرارات التي يتَّخذها رئيس الوزراء والتي لا يُعدون من ذوي الشأن بالنسبة للقرارات التي يتَّخذها متضامنين بالمسؤولية عن قرارات لم يشتركوا في انّخاذها، ولم يعطوا موافقتهم عليها. ولا سبيل أمامهم للتخلص من هذه المسؤوليَّة إلاً بتقديم استقالتهم من الحكومة⁽¹¹⁾. وما تقدم لا يُمكن اعتبار قاعدة التوقيع الجور ليوقيع رئيس الدّولة معنايها موافقتهم عليها.

بسيطة لمحسب ما ذهب إليه أصحاب هذا الأنّجاه، إذ لا يمكن إنكار الثقل السياسي الّذي يتضمَّنه إعمال هذه القاعدة فيما لو طبَّقت بصورة صحيحة، فهي وسيلة، كما سنرى لاحقاً. تُعبِّر عن موافقة الوزراء على القرارات المَّخذة. وتُلزِم مجلس الوزراء ورئيسه في أن لا يغفلا مشاركة الوزراء المعنيين في التوقيع على القرارات الّتي تدخل ضمن اختصاصهم.

الفرع الثاني: التوقيع الجاور شكلية جوهرية في القرار.

أزاء ما ذهب إليه الأنَّجاه الأوَّل – ظهرت نظرية أخرى موجبها يُعدُّ التوقيع الجاور وسيلة لتأمين استشارة الوزراء ذوي الشأن "الوزراء الَّذي يدخل موضوع القرار ضمن اختصاصهم" بالنسبة للمراسيم الَّتي يصدرها رئيس الوزراء، فهذه الاستشارة تؤدِّي إلى أخذ رأي الوزراء الذين يعتبرون أكثر الأُشخاص دراية في شؤون إدارتهم، كما إنَّها تُعتبر مثابة موافقة من الوزير على تنفيذ المرسوم الَّذي وقَع عليه، فتوقيع الوزير على المرسوم هو مِثابة دفع للصعوبات الَّتي يُمكن أنْ تُثار أمام تطبيق المرسوم ووضعه موضع التنفيذ، أو على الأقل محاولة للتقليل منها عن طريق اكتشافها من قبَل الوزير الذي هو – كما يفترض – أقدر الأشخاص على تقدير الأعباء الناجة عن إصدار المرسوم، وما قد التنفيذ، من يعترض الما محاولة للتقليل منها عن طريق اكتشافها من قبل الوزير الذي هو التنفيذه من عقبات وهذا ما يفرض أنْ يشارك الوزراء في إعداد المراسيم والقرارات التي يسألون عن تنفيذها أمام البرلمان⁽¹⁾.

ويؤَيِّد البعض هذه النظريَّة بالقول، إنَّ السَّلطة الَّتي توقع بالتجاور على القرار، لا تُعتبر هي السَّلطة الَّتي اتَّخذته. فالسلطة الَّتي اتَّخذت القرار من الناحية القانونيَّة هي تلك الَّتي وقَعته ابتداءً، وإنَّه من نتيجة ذلك، فإنَّ غياب التوقيع الجاور الضروري، يُعدُّ خطاً في الشَحل وليس بعدم الاختصاص، لأنَّ هذا الغياب لا محن أن يؤدِّي إلى بطلان القرار إلاَّ إذا كانت نصوصه تتطلَّب وجود التوقيع الجاور، ويبدو أنَّ أحكام مجلس الدولة الفرنسي تسير في هذا الاجّاه. ويؤخذ على هذه النظريَّة اعتبارها التوقيع الجاور على قرارات رئيس الوزراء، مجرد شكلية جوهرية يؤدِّي عدم وجودها في القرار إلى الحكم ببطلانه من قبَل القضاء الإداري. وتهدف إلى ضمان أخذ رأي الوزراء وموافقتهم على قرارات رئيس القرناء،



* م.د. عماد کاظم دحام

الّذي لا يُمكن له أنْ يُصدر بعض القرارات الخاصّة بشؤون وزاراتهم دون اطَّلاعهم وموافقتهم عليها.

وبذلك يكون التوقيع، ضماناً لتأمين أخذ رأي الوزراء، ولكن هذا الضمان لا يصل في نظر أصحاب هذا الاتّجاه إلى أنْ يُعدُّ مشاركة في اتّخاذ القرار. فالتوقيع الجاور من حيثُ مظهره هو شكل يتضمَّنه القرار دون شك، ولكنه شكل يعبِّر عن اختصاص بالمشاركة في اتّخاذ القرار. إذ يقضي هذا الشكل البحث عن السلطة المختصة باتّخاذ القرار. ولا شكَّ أَنَّ هناك فارقاً بين الأمرين. ولكن أصحاب هذه النظرية. كما يبدو. لم يدركوا الفارق بينهما. إذ وقفوا عند المظهر الخارجي للقرار وما يتضمَّنه من شكلية معيَّنة دون البحث عن ما تعنيه هذه الشكلية بعد ذلك⁽¹⁰⁾.

ومن جانب آخر إذا كان أصحاب هذا الأتَّجاه يؤيِّدون وجهة نظرهم بالإشارة إلى بعض الأحكام الّتي استعملت عبارة "الخطأ" في الشكل وليس في عدم الاختصاص – فإنَّ مجلس الدّولة لم يكن يقصد بطبيعة الحال اعتبار التوقيع الجاور مِثابة شكلية جوهرية تُعيب القرار إذا لم يتضمنها، وإنَّما ينظر إلى قاعدة التوقيع الجاور الّتي هي قاعدة اختصاص، بدون شك، من الناحية الشكلية فقط. وبعبارة أخرى إنَّ بعض الاصطلاحات الّتى تستخدم فيها كلمة الشكل تعبِّر في الواقع عن قاعدة الاختصاص فاصطلاح (قاعدة الأشكال المتوازية) يُستخدَم للدلالة على السّلطة المختصَّة في إصدار القرار. ومن ثمَّ السّلطة التي تلغي القرار أو تعدَّله، كما أنَّ المشرِّع يتطلُّب في بعضّ الأحيان إجراء شكلى يعبِّر في الحقيقة عن مشاركة في اتَّخاذ القرار، فإذا ما تطلَّب المشرِّع أخذ رأى مجلس أو لجنة ولو على سبيل الاستشارة. فإنَّ ذلك يتطلَّب البحث عن مقدار مشاركةً هذه الجهات في اتِّخاذ القرار، ويترتَّب على ذلك أنَّ توقيع الوزراء الجاور لا يعِّبر فقط عن مجرَّد إصدار رأى في الموضوع، ذلك إنَّ رفض توقيعهم الجاور على القرار يحول دون صدوره، وصدور القرار دون وجود توقيعهم الجاور يؤدِّى إلى بطلانه، ولعلَّ هذا ما يفسِّر لنا كيف أنَّ مجلس الدّولة يُعطى للوزير الحقّ في الطعن في القرار الَّذي صدر دون أن يوقّع عليه، ومثّل هذا الحقّ الَّذي يعترف به القضاء للوزير لا يمكن اعتباره في الواقع مجرَّد شكل جوهري، إنَّما هو تعبير عن الاختصاص الَّذي يعترف به القضاء للوزير، ومن ثم يمنحه وسيلة قانونيَّة للدفاع عنه(٢١).

الفرع الثالث: التوقيع الجاور تعبير عن الاختصاص المعترف به للوزراء. يُعدُّ التوقيع الجاور موجب هذه النظرية، كقيد يرد على سلطة رئيس الوزراء في اتِّخاذ القرار معزل عن وزرائه المختصين. وبذلك يبدو توقيع الوزير المختص على القرار المُتَّخذ مِثابة مظهر خارجي يدلُّ على المشاركة في اتِّخاذ القرار، وبعبارة أخرى هو تعبير صريح عن مارسة الوزير لاختصاصه. ويُشير التوقيع الجاور إلى المشاركة غير المباشرة في السلطة. ويُعدُّ القرار في النهاية وكأنَّه صادرُ من الوزير المختص الذي وضع توقيعه على القرار المُتَّخذ⁽¹¹⁾. فإذا كان المبدأ التقليدي في النظام البرلماني هو المسؤوليَّة التضامنية القرار المُتَّخذ⁽¹¹⁾. فإذا كان المبدأ التقليدي في النظام البرلماني هو المسؤوليَّة التضامنية القرار الوزراء، فإنَّ التوقيع الجاور يعبِّر عن العمل المُشترك للوزراء. ويترتب على ذلك. أنَّ

213



فكرة المسؤوليَّة هي الأساس القانوني لقاعدة التوقيع الجاور، إذ خَمل هذه المسؤوليَّة معنيين مختلفين، ولكنهما في الوقت ذاته متكاملان:

المعنى السياسي: ويعني أنَّ الوزراء لا يُمكن خميلهم مسؤوليَّة قرارات تتَّخذ دون أنُ يشاركوا في وضعها، فالتوقيع الجاور يبدو إذن من هذه الناحية كتعبير عن قبول الوزراء بتحمُّل المسؤوليَّة السياسيَّة عن القرارات الَّتي قاموا بالتوقيع الجاور عليها، وهذه الأهمية السياسيَّة لقاعدة التوقيع الجاور جعل منها اختصاصاً أساسياً وجوهرياً للوزير، وهو اختصاص غير قابل للتفويض^(١٢).

المعنى الإداري:

ويتمثَّل في صَلاحية الوزير باعتباره الرئيس الأعلى لوزارته، ما يتطلَّب منه أنْ يدير بصورة فاعلة شؤونها، وأنْ يشارك في اتّخاذ القرارات الّتي تتعلَّق بها، وبذلك يبدو التوقيع الجاور. ضمانة لاحترام اختصاص الوزراء، وعدم مباشرة هذا الاختصاص من قبَل جهة أخرى، وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي، إلى تقرير بطلان عدد من المراسيم الّتي سمح بموجبها رئيس الوزراء لنفسه أنْ يحلَّ محل الوزير المختص في مارسة الاختصاصات والقيام ببعض الإجراءات الّتي تدخل في اختصاص الوزير العني^(٢٩).

وأَزَاء الانِّجاهات السابقَة في عديد الأساس الَقانوني لقاعدة التوقيع الجاور. لا بدَّ من الإشارة إلى أنَّ قاعدة التوقيع الجاور. لا يُمكن عدّها مجرد شكلية بسيطة يجب إضفاءها على القرار المُتَّخذ طبقاً للتوقيع الجاور. لا يُمكن عدّها مجرد شكلية بسيطة يجب إضفاءها يُمكن التسليم بما ذهب إليه أصحاب الانّجاه الثاني. الذي يرى أنَّ وضع الوزراء توقيعهم الجاور على القرار. يرد ضمن استشارة الوزراء على القرار المُتَخذ طبقاً للتوقيع الجاور. فمن غير المُمكن القبول بهذا الرأي. فهو يجعل الوزراء مثابة المستشارين على قرارات تدخل في صلب اختصاصاتهم. وعلى ذلك. نجد أنَّ الرأي الفقهي الأخير يتَّصف بالواقعية من جهة. وسلامة التطبيق القانوني لعنصر الاختصاص في القرار الاداري من جهة أخرى. فحيث توجد السلطة توجد المسؤوليَّة، وما دام أنَّ الوزير يُعدُّ مسؤلاً عن القرارات التي تدخل في صلب اختصاصاتهم على القارات التي يوقع على القرار ويتحمَّل المسؤوليَّة السياسيّة عن ألمارسة الفعلية عن القرارات التي يوقع على القرار ويتحمَّل المسؤوليَّة السياسيّة عن مريس الذولة في الفعارات التي يوقع على القرار ويتحمَّل المسؤوليَّة السياسيّة عن رئيس الدولة في النظام البرلماني.

المطلب الثاني: مضمون قاعدة التوقيع الجاور

الأصل في النظام البرلماني أنَّ "الملك – أو رئيس الجمهورية"، هو رئيس الدّولة غير المسؤول، وهذا ما انتهى إليه الصراع بين الملك والبرلمان في إنكلترا، ذلك إنَّ قوام النظام البرلماني السلطة التنفيذيَّة الفعلية، الّتي يمارسها الوزراء حَت إشراف رئيسهم "رئيس الحكومة"، ولكن من الناحية العملية، لجد أنَّ رئيس الدّولة – غير المسؤول سياسياً – يُمارس بعض الاختصاصات الّتي تختلف ضيقاً واتساعاً، بحسب النُظُم الدستوريَّة البرلمانيَّة المختلفة، ما استلزم أنَّ تقترن تصرفات رئيس الدّولة بتوقيع رئيس الوزراء

215

ضرورة قاعدة التوقيع الجاور في النظام البرلماني وطبيعتها معاد كانا معاد



* م.د. عماد كاظم دحام

والوزير المختص أو الوزراء المختصون، فمن خلال التوقيع الجاور بجانب توقيع رئيس الدّولة. تترتَّب المسؤوليَّة السياسيَّة أمام البرلمان عن تصرفات الرئيس غير المسؤول.

وإذا كان الدستور في النظام البرلماني يستلزم أنَّ يوقَّع الوزير المختص إلى جانب توقيع رئيس الدولة عند اتّخاذ قرار معيَّن، فإنَّ ذلك يعني أنَّ اتّخاذ هذا القرار هو من قبيل الاختصاصات المشتركة بينهما، ولا يغيِّر من ذلك اضطلاع رئيس الدولة بمهام رئاسة السلطة التنفيذيَّة، إلاَّ أنَّ ذلك لا ينفي في الواقع، أنَّ الجهة الّتي تملك حقّ التوقيع الجاور والتي ختفي خلفه في مباشرتها للسلطة، لا تملك من الناحية القانونيّة إلاَّ مجرد حقّ إعادة النظر في مشروع القرار الذي يستلزم التوقيع الجاور. وبما إنَّ لرئيس الدولة، إعادة النظر في مشروع القرار الذي يستلزم التوقيع الجاور. وبما إنَّ لرئيس الدولة. اختصاص دستوري في النظام البرلماني، هو الاعتراض على مشروعات القوانين الّتي وافق عليها البرلمان خلال فترة معيَّنة دستورياً. فإنَّه محن الاعتراف به لرئيس الدولة. جاه المراسيم التي تتطلَّب توقيعه عليها، لا سيّما أنَّ الدساتير. لا تلزم رئيس الدولة. جاه بفترة معيَّنة يُب أن يوقيعه عليها الراسيم والقرارات الوزارية^(٣٠).

ويُلاحَظ أَنَّ قاعدة التوقيع الجاور في النظام البرلماني، حيث رئيس الدّولة غير المسؤول، مَتَّل أداة لإرساء التوازن بين السّلطة والمسؤولية، الّذي يؤسِّس عليه التطبيق الصحيح للنظام البرلماني، وما دام أنَّ رئيس الدّولة غير المسؤول. بالوقت ذاته يعترف له الدستور بالصلاحيات والسلطات، وما أنَّ السّلطة في النُظُم الدمِقراطية هي دائماً وأبداً مُقترنة بالمسؤولية، أيّ إنَّها سلطة مسؤولة، فالسلطة بلا مسؤوليَّة تهدم بلا شكّ أركان الدمِقراطية، وتشيِّد نظرية الحكم المُطلق ذلك النظام الّذي يُحاسَب فيه الحاكم الجميع، ولا يُخضع هو لأيَّ حساب.

وبناء على ذلك، أوجد النظام البرلماني بوصفه نظاماً نيابياً ديمقراطياً – قاعدة التوقيع الجحاور، تلك القاعدة التي تستلزم أن جري تصرفات رئيس الدولة غير المسؤول بواسطة الوزارة المسؤولة، وما ترتَّب على ذلك، من أنَّ تتحمَّل الوزارة المسؤوليَّة السياسيّة أمام البرلمان عن السلطات الرئاسية. وبذا تصبح كلّ سلطة في النظام الدستوري الديمقراطي مُقترنة بالمسؤولية أمام البرلمان من ناحية، وأمام جمهور الناخبين من ناحية أخرى، لذلك توصَف قاعدة التوقيع الجحاور في النظام البرلماني، أنَّها أداة للمواءمة بين وجود رئيس الدولة غير المسؤول، وبين المبدأ الديمقراطي الذي يفترض ويستلزم محاسبة كلّ من يتمتَّع باختصاصات دستوريّة في الذَّولة.

ويذهب الفقيه الفرنسي "Julien La Ferrire" إلى أنَّ للتوقيع الجاور وظيفة غير إثبات صحَّة توقيع رئيس الدّولة، فهو يهدف في النظام البرلماني إلى حميل أحد وزراء الحكومة المسؤوليَّة السياسيّة عن تصرُّف صادر عن سلطة سياسيّة غير مسؤولة، ففي جميع الحالات الّتي تُستَبعد فيها مسؤوليَّة رئيس الدّولة السياسيّة، يُصبح التوقيع الوزاري الجاور أمراً مفروضاً، ويشكِّل حجر الزاوية في النظام السياسي، فالتوقيع الجاور تطوَّر عبر تطوُّر النظام البرلماني على أنَّه جَسيد لمبدأ المسؤوليَّة الوزارية. فالتوقيع الجاور في النظام البرلماني بهذا المعنى يمثِّل طريقة ملتوية للمواءمة بين أعمال رئيس الدّولة غير



المسؤول سياسياً وبين المسؤوليَّة المترنَّبة عن الممارسة الفعلية لأعمال رئيس الدّولة أمام مثلي الشّعب "البرلمان"^(٣٣)، في نظام برلماني ديمقراطي، وهو ما يستتبع أنَّ تكون هناك هيئة مسؤولة أمام البرلمان عن الاختصاصات الفعلية للسلطة التنفيذيَّة ككل، فالسلطة التنفيذيَّة في النظام البرلماني تتكوَّن بحسب المبادئ الدستوريّة من: فرد وهيئة. فرد غير مسؤول، وهيئة مسؤولة.

كما ينبغي ملاحظة أنَّ لقاعدة التوقيع الجاور في النظام البرلماني، أثراً يُحوُل دون الاستبداد في الستلطة في نطاق الستلطة التنفيذيَّة ذاتها "طرقي رأس الستلطة التنفيذيَّة"، فهي تمنع على رئيس الدّولة، الاعتماد على أنَّه الرئيس الأعلى ويحتلّ المرتبة الأولى على رأس السلطة، وإنَّما يجب عليه إذا أراد مباشرة أحد اختصاصاته الدستوريّة، أنْ يستعين بأحد الوزراء أو رئيس الوزراء، وهو ما يتحقَّق إذا حدث العكس، إذا أراد رئيس الوزراء أو أحد الوزراء مباشرة عمل معيَّن، لا بدَّ له أنْ يشترك معه في هذا العمل رئيس الدّولة، فكللَّ من التوقيع الجاور خُظِّر على الوزراء، إصدار أيّ عمل يستلزم توقيع رئيس الدولة، فكلَّ من رئيس الدّولة والوزير المختص، أو رئيس الوزراء، محبر على الاستعانة بالآخر، متى قرَّر أحدهما اتّخاذ العمل الخاضع لقاعدة التوقيع الجاور^(٢٢)، مع ملاحظة أنَّ في بعض النظم الدستوريّة، يجب أن يقترن توقيع رئيس الدّولة بتوقيع كلَّ من رئيس الوزراء والوزير المختص^(٢٣).

وصفوة القول، تعدُّ قاعدة التوقيع الجاور ضرورة ترتبط بأساسيات النظام البرلماني القائم على مبدأ ثنائية رأس السلطة التنفيذيَّة "رئيس الدولة غير المسؤول – الوزارة المسؤولة" وما يستتبع ذلك من عدم إمكانية رئيس الدولة العمل منفرداً في حدود التوقيع الجاور، الأمر الذي ترتَّب عليه أنَّ تصرفات رئيس الدولة لا تصبح مُلزمة ما لم التوقيع الجاور، الأمر الذي ترتَّب عليه أنَّ تصرفات رئيس الدولة لا تصبح مُلزمة ما لم المقرن بتوقيع رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصين^(٣)، ويبرِّر البعض من الفقه، هذا الأمر، أنَّ رئيس الحكومة والوزير أو الوزراء المختصين^(٣)، ويبرِّر البعض من الفقه، هذا الفعلية، فتعود إلى الوزارة المسؤولة، إذ لا يستطيع رئيس الدولة أن يستقل مباشرة الفعلية، فتعود إلى الوزارة المسؤولة، إذ لا يستطيع رئيس الدولة أن يستقل مباشرة المتصاصاته. وعلى ذلك، فإنَّ توقيعه على جميع التصرفات المتعلقة بشؤون الدولة، التوقيع قانونياً ومُلزماً، فتوقيعه على جميع التصرفات المتعلقة بشؤون الدولة، التوقيع قانونياً ومُلزماً، فتوقيعه على جميع التصرفات المتعلقة بشؤون الدولة، التوقيع قانونياً ومُلزماً، فتوقيع رئيس الوزراء المختصين أسرارا المختصين. حتى يُصبح هذا التوقيع قانونياً ومُلزماً، فتوقيع رئيس الوزراء والوزراء المختصين أصحاب العلاقة يعني التوقيع قانونياً ومُلزماً، فتوقيع رئيس الوزراء أو الوزراء المختصين أصحاب العلاقة يعني التوقيع قانونياً ومُلزماً، فتوقيع رئيس الوزراء أو الوزراء المختصين أصحاب العلاقة يعني التوقيع قانونياً ومُلزماً، فتوقيع رئيس الوزراء أو الوزراء المختصين أصحاب العلاقة يعني التوقيع قانونياً ومُلزماً، فتوقيع رئيس الوزراء أو الوزراء المختصين أصحاب العلاقة يعني التوقيع قانونياً ومُلزماً، فتوقيع رئيس الوزراء أو الوزراء المختصين أسرحاب العلاقة يعني التوقيع قانونياً ومُلزماً، فتوقيع رئيس الوزراء أو الوزراء المختصين أسرحاب العلاقة يعني التوقيع قانونياً ومُلزماً، فتوقيع رئيس الوزراء أو الوزراء المختصين أسحاب العلاقة يابس ألق التهم يوافقون على هذا التصرف ويتحمان المسؤوليَّة مس رؤوليَّة سياسية. لوران الوران الما البرلاني التي أنَّ رئيس الدولة لا يتولًى سلحان أو رئيساً

وللوقوف على مضمون قاعدة التوقيع الجاور لابد من تقسيم هذا المطلب إلى عدة فروع: الفرع الأوَّل: اختلاف مدلول قاعدة التوقيع الجاور بين النشَاَة والتطور

إنَّ مدلول قاعدة التوقيع الجاور. بحسب ما تقدَّم لم ينشأ مرة واحدة. فقد نشأت قاعدة التوقيع الجاور. قبل نشأة النظام البرلماني السائد في الوقت الحاضر. ونشأت نتيجة



للأوضاع الّتي كانت مطبَّقة في إنكلترا مهد النظام البرلماني، إذ كانت أختام الملك مسلُّمة إلى كبار موظفى ومستشارى الملك، فإذا أراد الملك التوقيع على عمل معيَّن، استدعى الموظَّف المسؤول عن الختم الخاص بالعمل المُراد وضع التوقيع الجاور عليه. ولمَّا كان الملك لا يُخطىء ولا تلحقه المسؤوليَّة بحال، فقد كان من المقرَّر أنْ يتحمَّل الموظف المسؤول عن ختم الملك المسؤوليَّة، إذ إنَّه وافق ضمناً على التوقيع، معنى إنَّ مدلول قاعدة التوقيع الجاور، كـان يشير إلى أنَّ التصـرف الصـادر من الملك، يحب أنَّ يتضـمَّن إضـافة. إلى توقيعه ختمه أيضاً. ولمَّا كانت أختام الملك مسلُّمة إلى أكثر من موظُّف لحفظها. وهذا يعنى إنَّ الموظف يتحمَّل المسؤوليَّة لا لشىء، إلاَّ لكونه مسؤول عن حفظ الختم الخاص للملك. ثم بعد ذلك، أصبح الموظف يوقّع بإمضائه الشخصى إضافة إلى توقيع الملك وختمه، وبذلك تقرَّرت القاعدة الَّتي تُوجب توقيع الوزراء إلى جانب توقيع الملك^(٣٨). إِلاَّ أَنَّ نشأة قاعدة التوقيع الجاور. كانت في ظلّ الأنظمة الملكيّة المُطلقة، ذات الامتيازات والسلطات الواسعة الّتي كان يتمتَّع بها الملوك، دومًا أنَّ تقترن هذه الامتيازات الواسعة. بالمسؤولية. ونتيجة لذلك، كان الملك يقرِّر وينفَذ إرادته على شرط أن يقترن قراره بتوقيع الوزير الَّذي ينهض بالمسؤولية بدلاً عنه، إذ إنَّ الوزير مسؤول فقط أمام رئيس الدُّولة. وخاضعاً له خضوعاً تاماً، بخلاف ما انتهى إليه التطوّر الّذي أرسى معالم النظام البرلماني المطبَّق حالياً في أغلب النُظُم الدستوريَّة، الَّذي يُعل من الوزارة وحدة واحدة، مسؤولة سياسياً أمام البرلمان، وما ترتُّب من أنَّ الوزير في الوقت الحاضر هو الَّذي يقرَّر ما دام حائزاً

على ثقة البرلمان شرط الحصول على توقيع رئيس الدَّولة^(٣٩). ومفهوم آخر، إنَّ القرار الصادر من رئيس الدَّولة والَّذي عُمل توقيع الوزير المسؤول، يُعدُّ صادراً ليس فقط من رئيس الدّولة، وإنَّما من رئيس الدّولة والوزير المختص صاحب التوقيع، بيد أنَّ خُلَّف توقيع الوزير المختص يجعل من القرار الَّذي يحمل توقيع رئيس الدَّولة بمفرده مشوباً بعيب عدم الاختصاص. فالتوقيع الجاور ليس مجرَّد شكل جوهري في القرار الصادر من رئيس الدّولة، وإنَّما يتخطاه ليشكَل عنصراً من عناصر الاختصاص في القرار الإدارى، والقول بخلاف ذلك يتنافى مع مبدأ ثنائية رأس السلطة التنفيذيَّة في النظام البرلماني، إذ إنَّه يُعدُّ أساساً لنشأة قاعدة التوقيع الجاور والقاضي بترتيب المسؤوليَّة على الوزير المختص عن أعمال وتصرفات رئيس الدُّولة، باعتبار أنَّ التوقيع الجاور لتوقيع رئيس الدّولة، يؤدِّى حتماً إلى المسؤوليَّة، وبما أنَّ المسؤوليَّة هـى قرينة السّلطة وتدور في فلكها وجوداً وعدماً، فبالنتيجة يكون الوزير، صاحب التوقيع الجاور صاحب سلطة في أعمال رئيس الدّولة الّتي حُمل توقيعه، وهذا يعنى أنَّ مِارس اختصاص قرَّره له الدستور، ولا يُعدُّ توقيعه مجرَّد شكلية محضة يجب إتمامها، وإنَّما مارسة لاختصاص حقيقي بالاشتراك مع صاحب التوقيع الآخر، ألا وهو رئيس الدُّولة. وهذا ما أكَّده قضاء مجلس الدُّولة الفرنسي في حكمه الصادر العام ١٩٠٥م، حيثُ قرَّر الجلس، أنَّ المرسوم الموقّع من رئيس الجمهورية، ولا يحمل التوقيع الجاور للوزير المختص يُعدُّ باطلاً لعدم الاختصاص، والمرسوم الَّذي لا يحمل التوقيع الجاور لكلُّ من الوزراء الذين حدَّدهم القانون يكون مُعيباً بعيب عدم الاختصاص (٤٠).



وإذا كانت قاعدة التوقيع الجاور، قد نشأت في ظلَّ الملكيات المُطلقة، حيث الملك هو الحاكم الَّذي لا تعلو على إرادته إرادة أخرى، فإنَّ الوزراء في مثل هذا النظام مجرَّد أدوات لتنفيذ قراراته، وبالتالى إنَّ تواقيعهم الجاورة على تلك القرارات لا حُمل سوى قيمة مادية أو شكلية، فهي بذلك وسيلة لتوثيق قراراته(٤١)، بمعنى إنَّ خَلَّف توقيع أحد الوزراء على القرار الصادر من رئيس الدّولة يجعله مُعيب بعيب الشكل، كما يعنى أنَّ صاحب السّلطة هو الملك، وهذا ما يبرُّر لنا المركز الدستوري الَّذي يُحظى به رئيس الدّولة في الأنظمة البرلمانيّة المتطوِّرة، ومنها الدستور الفرنسى ١٩٥٨م، إذ إنَّ تغيّر مدلول قاعدة التوقيع الجاور في ظلَّ الجمهورية الفرنسيَّة الخامسة، أصبح يهدف إلى التصديق على صحة توقيع رئيس الجمهورية على المراسيم الّتي يصدرها، وبذلك خُوَّل من عنصر من عناصر الاختصاص في القرار الاداري إلى عنصر من عنصر شكلي محض، ويدلَّ على ذلك مجلس الدّولة من خلال قراراته الّتي قضت ببطلان قرارات رئيس الدّولة الّتي لا حُمل التوقيع الجاور لعيب في الشَّكل، وليس لعيب في الاختصاص، ويكون مجلس الدَّولة. الفرنسى، نتيجة لذلك، قد وضع تفسيراً للنظام السياسى الّذى أتى به الدستور، يشير من خلاله إلى عدم مشاركة الوزراء لرئيس الدّولة في ممارسة سلطاته، فموافقة الوزير الأوَّل والوزير أو الوزراء المختَصون على وضع توقيعاتهم الجاورة إلى توقيع رئيس الدّولة. يعنى إنَّهم موافقون على القرار الَّذي اتَّخذه الرئيس، وإنَّهم على استعداد تام لتنفيذه وتطبيقه⁽¹¹⁾ مع الأخذ بنظر الاعتبار، التوافق أو عدم التوافق بين الرئيس والأغلبية. البرلمانيَّة الَّذي أَشْرِنا إليه في الفصل الأَوَّل من هذا البحث.

وصفوة القولُّ إنَّ مدلول قاعدة التوقيع الجاور، قد تطوَّر بتطور النظام البرلماني. فقد ظهر بصورة أنه إذا كان رئيس الدّولة، طبقاً لقاعدة التوقيع الجاور يقرِّر وينفَّذ إرادته وهو غير مسؤول، وما توقيع الوزير المختص إلاَّ أمراً مُسَلَّماً به، ويُعدُّ تصديقاً لتوقيع رئيس الدّولة نظراً لتبعية الوزارة ككلّ للأول، وتقضي بضرورة وجود من يتحمَّل مسؤوليَّة أعمال رئيس الدّولة، إلاَّ أنَّ وفي نطاق النظام البرلماني الديمقراطي، فحد أنَّ رئيس الدّولة غير المسؤول، يوقع على القرارات الّتي لم يتَّخذها، وهو ما نتج عن تقسيم السّلطة الإسمية والسلطة الفعلية لاختصاصات السلطة التنفيذيَّة بين الملك "رئيس الدّولة" وبين الوزارة، اذ تضطلع الوزارة –عبر قاعدة التوقيع الجاور- بالمهام الفعليَّة والعمليَّة فقط^(٢٢).

الفرع الثانى: قاعدة التوقيع الجاور أداة للممارسة الحقيقية للسلطة

إنَّ قاعدة التوقيع الجاور في النظام البرلماني، لا مَتَّل الوسيلة الفاعلة الّتي يمارس رئيس الدّولة ورئيس الوزراء والوزير المختص من خلالها اختصاصاته الدستوريّة فحسب، بل إنَّها تفسح الجال لرئيس الوزراء والوزير المختص في الممارسة الفعلية للسلطة نظراً لتحملهم المسؤوليَّة السياسيّة، لا بل تفسح الجال أيضاً لرئيس الدّولة غير المسؤول سياسياً في الاشتراك في الممارسة الحقيقية لشؤون السلطة التنفيذيَّة في جوانب عدة. فبالإضافة للاشتراك في مارسة المهام الدستوريّة المُشتركة يكون له في النظام البرلماني.

* م.د. عماد كاظم دحام



دور حقيقي في تقديم النصـح والإرشاد للوزارة – الهيئة المسؤولة سياسياً أمام البرلمان عن تصرفات السّلطة التنفيذيَّة (رئيس الدّولة – الوزارة)، إذ إنَّ رئيس الدّولة وعبر ما يتمتُّع به من ثقافة ودهاء سياسى – خصوصاً إذا كان ملكاً تولى منصبه عن طريق الوراثة لمدة طويلة، يُصبح بذلك عوناً كبيراً ومرشداً لوزرائه، فهو شخص محايد ومستقل، ولا ينتمى لحزب من الأحزاب في البرلمان، ذلك أنَّ رئيس الدُّولة – إذا كان ملكاً، لا يُدين للأحزاب في البرلمان بالولاء لأنَّه وصل إلى رئاسة الدَّولة بالوراثة(٤٤)، وبإمكانه قبل أنَّ يُقدِم على أيّ تصرف، المناقشة والاعتراض؛ وبالتالي، يمكن له تمرير وجهة نظره عبر الوزراء، وهذا لا يعني بِأَيِّ حال من الأحوال، أنْ يُرغم الوزارة على قبول آراءه وملاحظاته، فهو غير مسؤول، وليس له أَنْ يُملى إرادته بل مِكنه على الأقل، أَنْ يؤخَر بعض المشروعات الّتي يرى فيها رئيس الدُّولة، أنَّ الوزارة قد تسرَّعت، وبالمقابل فإنَّ الوزارة لا تستطيع إرغام رئيس الدُّولة على وضع توقيعه، فإذا وجد رئيس الدّولة أنَّ ما قامت به الوزارة غير صحيح أو يضر بمصالح البلاد، فلهُ أن مِتنع عن التوقيع، أو على الأقل أنُ يُبدى ملاحظاته قبل التوقيع، وتبدو فعالية دور رئيس الدّولة في ذلك من خلال النُظُم الدستوريَّة البرلمانيَّة، الَّتي جَيز لرئيس الدُّولة الخضور في جلسات مجلس الوزراء، رغم حرمانه من التصويت، كما يصوَّت الوزراء على القرارات الّتي تُتَّخذ في مجلس الوزراء، ولا ينفي ذلك ما لحضور رئيس الدّولة وآرائه وملاحظاته أثر يتناسب مع مكانته وخبرته، إذ إنَّه بحسب ما ذهب إليه أحد وزراء فرنسا السابقون أنَّه يوجد بين السَّلطة المُطلقة وانعدام السَّلطة إطار واسع للنصائح الفعّالة.

الفرع الثالث: قاعدة التوقيع الجاور في النظام البرلماني قاعدة مُطلقة يباشر رئيس الدّولة غير المسؤول سياسياً، في النظام البرلماني، عبر قاعدة التوقيع الجاور لرئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصون سلطات وصلاحيات على الرغم من محدوديتها، بمعنى إنَّ جميع السلطات الَّتي يمنحها الدستور لرئيس الدَّولة، حيث يوقَّع – جوار توقيعه – رئيس الوزراء والوزير أو الوزراء المختصون في النظام البرلماني، وترتَّب على ذلك أنْ تكون جميع تصرفات رئيس الدّولة، قائمة على أساس وجود التوقيع الجاور، التصرفات الثابتة بالكتابة والتى تترتَّب عليها آثاراً قانونيَّة إضافة إلى التصرفات الَّتي ليس لها صفة قانونيَّة كتابية، ونتيجة لذلك جُد أنَّ قاعدة التوقيع الجاور في النظام البرلمانى (12) لا تتعلَّق في التصرفات الثابتة بالكتابة (21) والتي تصدر عن رئيس الدّولة حينما مارس صلاحياته الدستوريَّة فحسب، وإنَّما تشمل إضافة لذلك الأعمال الَّتي ليس لها صفة قانونيَّة كتابية كالحادثات، والمقابلات، والاتصالات، والخطب الرسمية، الّتي يلقيها رئيس الدّولة في الاحتفالات والمناسبات المختلفة، والتي يجب أنْ يوافق عليها صراحةٌ أو ضمناً وزرائه أو رئيس الوزراء، أو أنْ يحضرها مع رئيس الدّولة الوزير المختص حتى يتحمل مسؤوليتها^(٧٧)، فإذا سافر رئيس الدّولة يحب أنْ يرافقه أحد الوزراء، وغالباً ما يكون وزير الخارجية خصوصاً إذا كانت الزيارة الّتي يقوم بها رئيس الدّولة هي زيارة رسمية، كما يحب أنَّ يحضر وزير الخارجية أثناء جميع المقابلات الرسمية الَّتي يجريها رئيس الدّولة مع رؤوساء الدّول الأجنبية، وكلّ اتَّصال شخصي بين رئيس الدّولة ووزير دولة.



* م.د. عماد کاظم دحام

أجنبية يُحصل في غيبة الوزير المختص وبدون رضاه الصريح أو الضمني يُعدُّ مخالفاً لروح الدستور والعُرف البرلماني^(٨٤).

ويحدثنا التاريخ الدستوري في فرنسا في ظلّ دستورها لعام ١٩٤٦م عن ذلك، إذ قام الرئيس الفرنسي "اوريول" غداة انتخابه بإرسال رسالة شكر موقّعة من رئيس الدّولة ورئيس الوزراء موجَّهة إلى البرلمان، بعد قيام الأخير بانتخابه رئيساً للدولة في العام ١٩٤٧م^(٢٤)، ويُلاحظ أنَّ رسالة الشكر من التصرفات الّتي لا تنشىء أثراً قانونياً فيما لو لم يبعث بها رئيس الدّولة، ومع ذلك فقد اقترنت الرسالة بتوقيع رئيس الوزراء الجاور.

المطلب الثالث: قاعدة التوقيع الجاور قرينة على النظام البرلماني لاقترانها بالمسؤولية السياسيّة للحكومة فردياً وجماعياً.

يقول الفقيه "ديجي" أنَّ النظام البرلماني^(٥٠) يستند أساساً على تساوي هيئتين من هيئات الدّولة هما: البرلمان والحكومة، وعلى تعاونهما المُشترك في إدارة شؤون الدّولة، مع وجود وسائل تأثير مشترك تملكهما كلٍّ من هاتين السلطتين على الأخرى، وبذلك يبدو أنَّ حقّ الحلّ والمسؤولية الوزارية هما العنصران الأساسيان واللذان بموجبهما تمارس كلّ هيئة تأثيرها على الأخرى^(١٥).

فالتوازن بين السلطتين، يُعدُّ الركيزة الأساسية في النظام البرلماني، والتوازن القائم في أحد أركانه على المسؤوليَّة الوزارية^(١٥).

ولًّا كانت المسؤوليَّة الوزارية تتمتَّل في التوقيع الجاور لتوقيع رئيس الدّولة في النظام البرلمانى ضمن نطاق السلطات الّتى يمارسها رئيس الدّولة غير المسؤول فى النظام البرلماني، فقد أضحت قاعدة التوقيع الجاور مُقترنة دائماً وأبداً مع النظام البرلماني، وإنَّ كانت قد نشأت قبل نشأة النظام البرلمانى (٥٣)، كما قدَّمنا سابقاً؛ وطالما كانت السَّلطَة التنفيذيَّة في النظام البرلماني تتَّصف بثنائية الرأس "فرد غير مسؤول – هيئة مسؤولة"، لذا تُعدُّ قاعدة التوقيع الجاور في النظام البرلماني من المقتضيات الموضوعيَّة لمبدأ ثنائية. السّلطة التنفيذيَّة، وما جُدر الإشارة إليه أنَّ ليس كلَّ توقيع مجاور ينصَّ عليه الدستور يُحعل النظام السياسي القائم نظاماً برلمانياً، كما إنَّه لا وجود للنظام البرلماني بدون وجود قاعدة التوقيع مجاور، فإذا جُرَّد النظام البرلمانى من قاعدة التوقيع الجاور ابتعد عن الديمقراطية في حال تبنَّى مبدأ ثنائية رأس الستّلطة التنفيذيَّة، فإذا حدث ذلك فإنَّه يؤدِّي إلى أَنْ يُباشر رئيس الدّولة سلطات فعلية دون أَنْ تقترن هذه السلطات بالمسؤولية، لكونه غير المسؤول أمام البرلمان، حتى لو تقرَّرت مسؤوليَّة الحكومة أمام البرلمان فتكون حينها الديمقراطية مزيفة، إذ إنَّ الحكومة تُسأل عن أعمال لم تقم بها، بل ويُحرِّم الدستور على الحكومة القيام بها، فالمسؤولية في هذه الحالة منعدمة، وبذلك نكون قد جَاوزنا حدود النظام البرلماني الَّذي يقتضى، أنَّ تكون الحكومة مسؤولة عمَّا قامت به من أعمال منفردة أو تلك الّتي تشترك بها مع رئيس الدَّولة⁽²⁰⁾.

وبالتأسيس على ما تقدَّم، ارتأينا أن نقسَّم هذا المطلب إلى ثلاث فروع وكما يأتي: الفرع الأوَّل: قاعدة التوقيع الجاور وأثرها في حقق المسؤوليَّة السياسيّة للوزارة أمام البرلمان



* م.د. عماد کاظم دحام

لًا كان النظام البرلماني قائماً على مبدأ الفصل المرن بين السلطتين التشريعيَّة والتنفيذيَّة. مع وجود قدر من التعاون والرقابة المُتبادلة بينهما. فإنَّ المسؤوليَّة السياسيّة^(٥٥) للوزارة أمام البرلمان، تعدُّ حجر الزاوية في النظام البرلماني، ويؤسَّس عليها – في أحد أركانه – التوازن المُفترض بين السلطات في النظام البرلماني، ولمَّا كان رئيس الدولة في هذا النظام يقف على مسافة واحدة نحو تلك السلطات. فهو غير المسؤول، وبالتالي تتحمَّل الوزارة المسؤوليَّة السياسيّة لا عن السلطات التي تدخل ضمن صلاحياتها فحسب، بل تلك التي تشترك بالتوقيع الجاور عليها إلى جوار توقيع رئيس الدّولة في النظام البرلماني.

وتأسيسا على ما تقدَّم، يتبلوَر أثر قاعدة التوقيع الجاور في حَقّق المسؤوليَّة السياسيَّة للوزارة ضمن إطار السلطات الّتي يُمارسها أعضاء الوزارة – رئيساً وأعضاءً – ويظهر من خلالها التوقيع الجاور إلى جانب توقيع رئيس الدّولة، لذلك لا يقع ضمن هذا النطاق تلك السلطات الّتي يضطلع بها أحد أعضاء الوزارة أو الوزارة بأجمعها، ولا يظهر فيها توقيع رئيس الدّولة ولا التوقيع الجاور للوزارة.

وعلى ذلك. إنَّ الوزير يُسأل أوَّلاً عن كلِّ الأعمال الّتي يقوم بها رئيس الدّولة. والتي تتعلَّق بوزارته. على أساس أنّه وقع معه بالتوقيع الجاور القرارات. أو حضّر معه الأعمال المادية^(١٥). كما إنَّ الوزراء لا يستطيعون الاحتماء خلف رئيس الدّولة. وإنَّ قرارات الرئيس لا تُخلي الوزراء من المسؤوليَّة بحال. وإنَّ عدم مسؤوليَّة رئيس الدّولة في الأنظمة البرلمانيَّة تكمن في عدم إمكانية مباشرة الرئيس لاختصاصاته منفرداً. فجميع اختصاصاته المُسندة إليه كرئيس للدولة يحب أنْ يمارسها عن طريق وزرائه- بالتوقيع الوزاري الجاور لتوقيعه، أيّ يجب أنُ تكون قراراته بشأنها مُقترنةً بتوقيع الوزارا المختمي. ونتيجة لذلك تنعقد مسؤوليَّة كلً منهم عن تلك القرارات^(٥٥). كما إنَّ أوامر رئيس الدّولة لا تخلي الوزراء من المسؤوليَّة منا منهم عن تلك القرارات^(٥٥). كما إنَّ أوامر رئيس الدّولة لا تحلي الوزراء من المسؤوليَّة عن الي منهم عن تلك القرارات^(٥٥). كما إنَّ أوامر رئيس الدّولة لا تحلي المن الوزراء من المسؤوليَّة منهم عن تلك القرارات^(٥٥). كما إنَّ أوامر رئيس الدّولة لا تحلي الوزراء من المسؤوليَّة عن القرارات والأعمال الصادرة عنهم. وتعدُّ وكانها صادرة منهم حتى إذا الوزراء من المارولية. ولا يستطيع أيّ منهم الاحتماء خلف أنه من مع مع من التولة للتنصُّل

كما يُسأل الوزير أيضاً. عن كلِّ القرارات والأعمال الّتي يصدرها أو يقوم بها في وزارته. إذ تتَّصف الوزارة في الأنظمة البرلمانيّة بصفة التضامن. معنى أنَّ يكون الوزراء مسؤولين مسؤوليَّة تضامنية عن القرارات الصادرة عنهم، فهم يُسألون على سبيل التضامن عن جميع ما يُتَّخذ من أعمال وقرارات. ولا يكون مقدور أحدهم التنصُّل من المسؤوليَّة بَحَةًه أنَّه لم يكن موافقاً عليها، أو على أساس غيابه، أو عدم حضوره الجلسة الّتي اتّخذت فيها^(٥٥). فبقائه في الوزارة عند صدور القرارات، وعدم احتجاجه عليها بتقديم استقالته، يكون قرينة على موافقته ورضائه على جميع ما صدر عن الوزارة من قرارات^(٥٥).

فالتضامن إذن مُفترض بين أعضاء الوزارة ما لم تدحضه استقالة يتقدَّم بها العضو الحتج. ويترتَّب على قيام التضامن بين أعضاء الوزارة. إنَّ حَريك المسؤوليَّة الوزارية يُسقط الوزارة بأسرها. كما إنَّ التضامن يضع التزاماً على عاتق الوزراء الأعضاء في البرلمان أنُ يصوِّتوا جميعاً في اتِّجاه واحد مدافعين عن رأي الحكومة باعتبارها هيئة



* م.د. عماد کاظم دحام

واحدة. كما يلتزم الوزراء بالامتناع عن القيام بأيِّ عملِ يُحرج الوزارة أو يُسيء إلى مركزها. فيجب أنُّ تكون جميع تصرفات الوزراء متَّسقة والسياسة العامة الّتي ترسمها الوزارة – عبر قاعدة التوقيع الجاور لتوقيع رئيس الدّولة كما سنرى. ولا يجوز للوزير أنُّ ينتهج سياسة خاصّة به أو منهجاً يتعارض مع الخطوط العريضة الّتي حدَّدتها الوزارة كهيئة جماعية^(١١).

الفرع الثاني: عدم ظهور قاعدة التوقيع الجاور في النظام الرئاسي القائم على أحادية رأس السلطة التنفيذيَّة.

يرى الدكتور عثمان خليل أنَّ النظام الرئاسي يوجد فقط في الجمهوريات ويقوم على ثلاث دعامات، أوَّلها حصر الستلطة التنفيذيَّة في شخص رئيس الجمهورية، وثانيها خضوع الوزراء لرئيس الجمهورية وحده خضوعاً تاماً. وثالثها فصل الستلطة التنفيذيَّة عن الستلطة التشريعيَّة إلى حدًّ كبير، ومقتضى الركن الأوَّل تتركَّز الستلطة التنفيذيَّة في شخص رئيس الجمهورية، خلافاً لِما هي عليه الحال في النظام البرلماني الذي تكون فيه شخص رئيس الجمهورية، خلافاً لِما هي عليه الحال في النظام البرلماني الذي تكون فيه الستلطة التنفيذيَّة الإسمية لرئيس الدولة، بينما تكون الستلطة الفعلية للوزارة، ففي ورئاسة الحكومة^(۱۱). لذا، فإنَّ ثنائية رأس السلطتين وبالوقت ذاته بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة^(۱۱). لذا، فإنَّ ثنائية رأس الستلطة التنفيذيَّة، مناطة بقاعدة التوقيع البخاور في النظام الرلماني، وتظهر من خلالها قاعدة لا وجود لها في النظام الرئاسي الذي يجعل من الستلطة التنفيذيَّة هيئة واحدة ومؤسَّسة عامة تتمثل في رئيس الدولة الجمهورية)، إذ لا يوجد مجلس وزراء أو وزارة كما في النظام البرلماني، إنَّما مجرد معاونين يلرئيس أو (سكرتيري دولة) ويخضعون بذات الوقت لرئيس الدولة أرئيس الرئيس أو (سكرتيري دولة) ويخضعون بذات الوقت لرئيس الدولة خضوعانين على ذلك أنَّ سياسة الستلطة التنفيذيَّة هيئة واحدة ومؤسَّسة عامة تتمثل في رئيس الدولة أرئيس الرئيس أو (سكرتيري دولة) ويخضعون بذات الوقت لرئيس الدولة خضوعاً أماً. ويترتًب الرئيس أو (سكرتيري دولة) ويخضعون بذات الوقت لرئيس الدولة خضوعاً أماً. ويترتًب

الفرع الثالث: لا تتحقق المسؤوليَّة السياسيَّة أمام البرلمان في النظام الرئاسي نتيجة الاستقلال العضوي والوظيفي.

يتَّصف النظام الرئاسي بعدَّة صفات منها: الفصل شبه المُطلق بين السلطات. ونتيجة لذلك، تكون السلطات مؤسَّسة على التخصص العضوي والوظيفي: أمَّا التخصص العضوي. فيُقصد به هو أنْ يكون لكلِّ سلطة جَّاه الأخرى استقلال ذاتي وليس لأيَّ سلطة أنْ تتَّخذ من الإجراءات ما يؤدِّي إلى المساس باستقلال السلطات الأخرى^(٦٢). في حين يتمتَّل التخصص الوظيفي. في مارسة كلّ سلطة من السلطات وظيفة محدَّدة ليس لها جَاوزها. فالبرلمان يُمارس وظيفة التشريع. والسلطة التنفيذيَّة وتتفيذيَّة محدَّدة ليس لها جَاوزها. فالبرلمان يُمارس وظيفة التشريع. والسلطة التنفيذيَّة التنفيذيَّة كما في النظام البرلماني، ما يؤدِّي إلى أنْ تنحصر السلطة التنفيذيَّة في النظام رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة. إذ لا يوجد مجلس وزراء^(١٢).

إنَّ قاعدة التوقيع الجاور في النظام البرلماني تُساهم إلى حدُّ كبير في إعمال المسؤوليَّة الوزارية أمام البرلمان. وذلك كَون الأعمال الّتي تِظهر فيها القاعدة صادرة في أحد طرفيها



* م.د. عماد کاظم دحام

من فردٍ غير مسؤول "رئيس الدُّولة" ما اقتضى في النهاية إلى إعمال هذه القاعدة لكي تترتَّب السؤوليَّة السياسيّة عن سلطات واختصاصات رئيس الدّولة، وهذا ما لا يتحقَّق في النظام الرئاسي حيث إنَّ الوزراء "المعاونين" مسؤولون فقط أمام رئيس الجمهورية وغير مسؤولين سياسياً أمام البرلمان⁽¹⁾. كما لا يجوز لأعضاء البرلمان توجيه أسئلة أو أعضائها، وبالتالي لا يجوز لأعضاء البرلمان في النظام الرئاسي تحريك السؤوليَّة أعضائها، وبالتالي لا يجوز لأعضاء البرلمان في النظام الرئاسي تحريك المسؤوليَّة السياسيّة لرئيس الدّولة باعتباره رئيس الحكومة، فرئيس الدّولة لا يُسأل إلاً أمام الشعب، والوزراء لا يُسألون إلاً أمام رئيس الحكومة، فرئيس الدّولة لا يُسأل إلاً أمام الشعب، والوزراء لا يسألون إلاً أمام رئيس الدّولة وهذا يعني أنَّ البرلمان لا يستطيع على الشعب، والوزراء لا يسألون إلاً أمام رئيس الدّولة أو وزرائه، فالأول يكفيه ثقة الشّعب في مجموعه التي أولته منصبه الرئاسة، والوزراء يكفيهم ثقة رئيس الدّولة الذي أولاهم الثقة وأبقاهم في مناصبهم. وما دام أنَّ الرئيس وحده يملك تعيينهم وعزلهم من مناصبهم فهم يُسألون أمامه فقط⁽¹¹⁾، في حين بحد أنَّ الدستور الأمريكي لعام ٧٩م أورد لرئيس الدّولة الدي أمامه فقط⁽¹¹⁾، في حين بحد أنَّ الدستور الأمريكي لعام ١٩٩م مناصبهم فهم يُسألون أمامه فقط⁽¹¹⁾، في حين بحد أنَّ الدستور الأمريكي لعام ١٩٩٥ أراد لرئيس الدّولة أنْ يكون مسؤولاً أمام البرلمان، إذ نظَم الدستور موضوع مسؤوليَّة أراد لرئيس الدّولة أنَّ يكون مسؤولاً أمام البرلمان، إذ نظَم الستور الأمريكي لعام ١٩٩٥ أعضاء الستلطة التنفيذيَّة على غرار النظام الإنكليزي "المومن الصعوبات^(١٥).

وبصدد ما تقدَّم، يتضح لنا أنَّ العلاقة بين قاعدة التوقيع الجاور وبين المسؤوليَّة السياسيَّة. هي علاقة طردية. بحيث أنَّه كلَّما اتَّسع نطاق قاعدة التوقيع الجاور. اتَّسع – تبعاً لذلك – نطاق المسؤوليَّة السياسيَّة للوزارة أمام البرلمان. وبخلاف ذلك كلَّما ضاق نطاق قاعدة التوقيع الجاور – وهذا ما لا يُحبَّذ في ظلّ النظام البرلماني حيث رئيس الدّولة غير المسؤول- نتيجة لتوسعة الاختصاصات الشخصيّة الممنوحة لرئيس الدّولة في بعض الأنظمة البرلمانيَّة المتطوّليَّة السياسيَّة ترتب على ذلك تضييق نطاق العلاقة بين قاعدة التوقيع الجاور وبين المسؤوليَّة السياسيَّة أمام البرلمان. كما إنَّ ظهور السؤوليَّة بعض الأنظمة البرلمانيَّة المتطوّرة "المعقلنة" ترتب على ذلك تضييق نطاق العلاقة بين قاعدة التوقيع الجاور وبين المسؤوليَّة السياسيَّة أمام البرلمان. كما إنَّ ظهور السؤوليَّة السياسيَّة تأسيساً على تفعيل قاعدة التوقيع الجاور لتوقيع رئيس الدّولة في النظام البرلماني. يفسرِّ لنا بوضوح، أهمية الاختصاصات التي خضع لقاعدة التوقيع الجاور البرلماني. يفسرِّ لنا بوضوح، أهمية الاختصاصات التي خضع لقاعدة التوقيع المام البرلماني. يفسرِّ لنا الموضوح، أهمية الاختصاصات التي خضع لقاعدة التوقيع المام لتوقيع رئيس الدولة، ونتيجة لذلك تؤستس المسؤوليَّة السياسيَّة السياسيَّة للوزارة أمام البرلمان عن مباشرة تلك الاختصاصات.

الخاتمة .

بعد ان جُثْنا موضوع (ضرورة قاعدة التوقيع الجاور في النظام البرلماني وطبيعتها) نرى حقق بعض النتائج وتتجسد في :

إنَّ نشأة قاعدة التوقيع الجاور كانت تمرة أسباب موضوعيّة وأخرى تاريخيّة، أما الموضوعيّة فقد تمثَّلت في أن القرار المُتَّخَذ من قبَل الحاكم المُطلَق (الملك في ظلّ الملكيّة المُطلقَة) كانت تتمّ الاستشارة بشأنه وذلكَ لإبعاد الصِّفة التحكمية عنه، وأمّا التاريخيّة فقد تمحورت حول كثرة المهام الّتي يضطلع بها الحاكم الفرد آنذاك، وصعوبة إحاطته تفصيلاً جميع الأعمال الّتي يقوم بها، مّا ترتَّب عليه وجود شخص بمثابة



مستشار يضع توقيعه إلى جانب توقيع وختم الحاكم، للدلالة على وجود موظف مَعني مسؤول عن الختم الخاص بالقرار المُتَّخذ.

بتطوَّر قواعد المسؤوليَّة السياسيَّة للوزارة أمام البرلمان. تطوَّرت قاعدة التوقيع الجاور على غو يصب في تقوية سلطات الوزارة على حساب سلطات رئيس الدّولة، بعد انتزاع جزء من سلطات رئيس الدّولة. وظهور مبدأ عدم مسؤوليَّة رئيس الدّولة، وساعد على ذلك أسباب تاريخيَّة شهدتها إنكلترا – مهد النظام البرلماني – خلال الحقبة الّتي شهدت صراع شديد بين الملك والبرلمان خَلَّلتها العديد من الثورات ضدّ السلطان المُطلق لملوك إنكلترا. حتى استقرَّ النظام البرلماني حيث ثنائية رأس السلطة التنفيذيَّة "فرد غير مسؤول – هيئة مسؤولة".

ان مضمون قاعدة التوقيع الجاور يتحدد من خلال النظر إلى حقيقة الأسس التي بني عليها النظام البرلماني، وعبر ذلك تشكّل قاعدة التوقيع الجاور أداة للتوازن بين السّلطة والمسؤولية في النظام البرلماني، فإذا كان رئيس الدّولة في هذا النظام غير المسؤول، فإنَّ قاعدة التوقيع الجاور – وهي أداة توازن– ترتب المسؤوليَّة السياسيّة عن مارسة سلطات رئيس الدّولة وعبرها – أيّ قاعدة التوقيع الجاور– تتحمَّل الوزارة المسؤوليَّة السياسيّة بوضع توقيعها على قرارات رئيس الدّولة، فتكون قاعدة التوقيع الجاور أداة للمواءمة بين سلطات رئيس الدّولة غير المسؤول وبين النظام الديمقراطي الذي يفترض محاسبة كلّ فرد أو هيئة تضطلع بسلطات واختصاصات دستوريّة.

تُعدُّ قاعدة التوقيع الجاور في النظام البرلماني من المقتضيات الموضوعيّة لمبدأ ثنائية السّلطة التنفيذيَّة، وما جدر الإشارة إليه أنَّ ليس كلّ توقيع مجاور ينصّ عليه الدستور يجعل النظام السياسي القائم نظاماً برلمانياً، كما إنَّه لا وجود للنظام البرلماني بدون وجود قاعدة التوقيع مجاور. فإذا جَرَّد النظام البرلماني من قاعدة التوقيع الجاور ابتعد عن الديمقراطية في حالِ تبنِّي مبدأ ثنائية رأس السلطة التنفيذيَّة.



اولا : الكتب

الدكتور. إبراهيم شيحا ود. محمد رفعت عبد الوهاب، النُظُم السياسيَّة والقانون الدستوري، منشأة المعارف ، الاسكندرية ٢٠٠١. الدكتور. إبراهيم شيحاً، وضع السّلطة التنفيذيَّة (رئيس الدّولة – الحكومة) في الأنظمة السياسيَّة المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦. الدكتور. أحمد سلامة بدر، الاختصاص التشريعي لرئيس الدّولة في النظام البرلماني -دراسة مقارنة (مصر – فرنسا – إنكلترا)، دار النهضة العربية، القاهرة. ٢٠٠٣. إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج1، دار العلم للملايين ،١٩٨٣. الدكتور. اسماعيل مرزة، القانون الدستورى، ط٣، منشورات دار الملاك، بغداد، ٢٠٠٤. الدكتورة. بدرية جاسر الصالح، اللوائح التنفيذيُّة في القانون الكويتي، دراسة مقارنة بالقانونين المصرى والفرنسى، الطبعة الأولى، مطبعة حكومة الكويت، الَّكويت، ١٩٨٢. الدكتور. حميد حنون الساعدى، الأنظمة السياسيَّة، مطبعة الفائق، بغداد، ٢٠٠٨. الدكتور . رأفت فودة، ثنائية السّلطة التنفيذيَّة بين الشّكل والموضوع في دستور ١٩٧١. دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦. الدكتورالسيد صبرى، حكومة الوزارة، المطبعة العالمية، القاهرة. ١٩٥٣. الدكتور. عادل الطباطبائي، المبادىء الدستوريَّة العامة، مطابع اليقظة، الكويت، ١٩٨٠. الدكتور ، عادل الطباطبائي، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٥. الدكتور. عثمان خليل عثمان، شرح القانون الدستوري، مطبعة الاهالي ،بغداد، ١٩٣٩-.192. الدكتور. عبدالغنى بسيونى، سلطة ومسؤولية رئيس الدّولة في النظام البرلماني، ط١، المؤسَّسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦. الدكتور.عبدالله ناصف، مدى توازن السّلطة مع المسؤوليَّة في الدّولة الحديثة. دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١. الدكتور.عبدالحميد متولى، القانون الدستورى والأنظمة السياسيَّة مع المقارنة بالمبادىء الدستوريَّة في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣. الدكتور. عبد الناصر محمد وهبة، الحرية السياسيَّة بين الشَّريعة الاسلامية والقانون الوضعى، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤. الدكتور. محمد رفعت عبدالوهاب، الأنظمة السياسيَّة، منشَّورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦. الدكتور. محمد الجذوب، القانون الدستورى والنظام السياسى في لبنان واهم النُظُم السياسيَّة والدستوريَّة في العالم، ، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبي الحقوقية، ٢٠٠٢. الدكتور. محسن خليل، النُظَم السياسيَّة والقانون الدستوري، دار النهضة العربية ، .1974



الدكتور .مصطفى أبو زيد فهمى، الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسيَّة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٤. الدكتور. مصطفى أبو زيد فهمى، النظام البرلماني في لبنان، دار النهضة العربية، ١٩٦٩. الدكتور. مصطفى أبو زيد فهمى، مبادىء الأنظمة السياسيَّة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤. الدكتور. مصطفى كامل، شرح القانون الدستورى، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٤– ١٩٤٥. موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسيّة والقانون الدستورى، ترجمة: جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢. الدكتور. وحيد رأفت، د.وايت إبراهيم : القانون الدستورى، المطبعة العصرية، القاهرة، .1977 ثانيا : الكتب الاجنبية. Ed. Ancienne librairie Fontemoing & Gie t2, (') D. Léon, Traite de droit constitutionnel, p647. Editeurs, 1923, ثالثا : الاطاريح أنور مصطفى الأهوانى، '''رئيس الدّولة في النظام الديمقراطي"، أطروحة دكتوراه، جامعة فؤاد الأوَّل، القاهرة، ١٩٤٥. . سامى محمد الغنام، ""رئيس الدّولة في الأنظمة الدمِقراطية الغربية المعاصرة وفي الفكر الإسلامي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة. القاهرة، ١٩٩٨. رابعا : البحوث المنشورة الدكتور. عادل الطباطبائى، "قاعدة التوقيع الوزارى الجاور في النظام البرلماني"، دراسة مقارنة مع الإشارة إلى الدستور الكويتي، مجلة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الثالث، .1980



* م.د. عماد کاظم دحام

الهوامش :


(١) د. عادل الطباطبائي، النظام الدستوري في الكويت، دراسة مقارنة، مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٨٥، ص٢٤٥، ٤٣. (٢) نقلاً عن: د. أنور مصطفى الأهواني، ''"رئيس الدّولة في النظام الديمقراطي"، أطروحة دكتوراه، جامعة فؤاد الأوَّل، القاهرة، ١٩٤٥، ص٤٤. (٣) د. وحيد رأفت، د.وايت إبراهيم : القانون الدستوري، المطبعة العصرية، القاهرة، ١٩٣٧، ص٥٠٦. (٤٤) في الحكومات الملكيَّة المُطلقة تتركَّز السَّلطة التنفيذيَّة في شخص الملك ويمارسها بصورة كاملة دون الاستناد إلى الشعب، بل حتى دون أيَّة مشاركة من الشعب، فالملك يكون مُطلق التصرف في شؤون الحكم وشؤون البلاد دون محاسبة أو مراقبة، ويكاد يكون التشابه أكيد بين الملكيَّة المُطلقة والملكيَّة الاستبدادية في تركيز السَلطة والسيادة في يد الملك الفرد، وإنْ اختلفت الأخيرة في عدم الخضوع للقانون، بمعنى أنَّ الملك في الملكيَّة المُطلقة يخضعُ للقانون الذي يضعه الملك بإرادته، في حين أنه في الملكيَّة الاستبدادية لا يخضع للقانون؟ ينظر: د. محمد رفعت عبدالوهاب، الأنظمة السياسيّة، منشّورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص١٣١، ٥) د. عادل الطباطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص٥٤٣. (٦) نقلاً عن: د. أنور مصطفى الأهواني، ''رئيس الدّولة في النظام الديمقرا طي''، مرجع سابق، ص٢٣. (٧) د.السيد صبري، حكومة الوزارة، المطبعة العالمية، القاهرة، ١٩٥٣، ص١٩. (٨) د. أنور الأهواني، ''رئيس الدّولة في النظام الديمقرا طي'، مرجع سابق، ص١٠١. (٩) د. وحيد رأفت، د. وايت إبراهيم، **القانون الدستوري،** مرجع سابق، ص ۳۷۹-۳۷. (١٠) السيد صبري، حكومة الوزارة، مرجع سابق، ص٠٠٠. (١١) د.أنور الأهواني، ''رئيس الدّولة في النظام الديمقراطي''، مرجع سابق، ص٢٤، ٢٥. (۱۲) د. السيد صبري، حكومة الوزارة، مرجع سابق، ص۱۲۷. (١٣) لقد ظهرت المسؤوليَّة الجنائية للوزارة في العام ١٣٧٦ في عهد الملك إدوارد الثالث، حيث كان ظهورها نتيجة لمبدأ عد مسؤوليَّة الملك لوجود المبدأ الشهير (الملك لا يخطىء) ومقتضى ذلك أنَّ الوزراء مسؤولون جنائياً ومدنياً امام المحاكم العادية، ونظراً للضعف الذي كانت تتَّصف به المحاكم العادية، إذ لم تتمكَّن من أداء هذه المهمة، ظهرت فكرة تولى مجلس العموم الذي انقسم من مجلس اللوردات العام ١٣٥١م وظيفة الاتمام على أنْ يتولَّى مجلس اللورداتَ وظيفة المحاكمة، وتواتر العمل مَذا الإجراء إلى أنْ اصطبغ بصبغة سياسيَّة، فأصبحت المسؤوليَّة جنائية وسياسيَّة، بمعنى أنَّ الامَّان لم يكن يقتصر على الجرائم المنصوصَّ عليها في قانون العقوبات، وإئما يتناول أيضاً كل خطأ فاحش أو عمل ضار بمصالح البلاد، واستمر الحال على ذلك إلى أنْ أصبحت المسؤوليَّة سياسيَّة بحتة؛ راجع د. عثمان خليل عثمان، شرَّح القانون الدستوري، ص٥١٦ه، ١٧ه. (١٤) د. محمد الجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهمَّ النُّظُم السياسيَّة والدستوريَّة في العالم، ، الطبعة الرابعة، منشورات الحلبى الحقوقية، ٢٠٠٢. ، ص٢٢٢؛ ينظر أيضاً: د. عبدالغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدّولة في النظام البرلماني، ط1، المؤسَّسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٦، ص٢٥، ٢٢. (١٥) د.عبدالله ناصف، مدى توازن السّلطة مع المسؤوليَّة في الدّولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١. ، ص٤٢؛ ينظر أيضاً د عبدالحميد متولى، القانون الدستوريَّ والأنظمة السياسيَّة مع المقارنة بالمباديء الدستوريَّة في الشريعة الإسلامية، منشأة المعارف، الاسكندرية، ١٩٩٣.، ص٣٢٧.



* م.د. عماد کاظم دحام

(١٦) يذهب د. محسن خليل إلى أنَّ ابتعاد الملكيَّة في انجلترا من ممارسة شؤون الحكم يرجع إلى أسباب تاريخيَّة واقعية حتى استقر ذلك الأمر وأصبح بمثابة العرف بالنسبة للملكية الإنجليزية. وتتلخُّص أهم الأسباب من الناحية الواقعية عندما شهدت انجلترا سلسلة من الملوك تعاقبوا على عرشها وأهملوا شؤون الحكم تماماً مُعتمدين في ذلك على الوزارة التي تمكَّنت من ممارسة السَّلطة على نحو واقعي. فلقد أهمل الملك جورج الأوَّل الذّي تولى العرش في العام ١٧١٤ شؤون الحكّم وذلك لجهله اللغة الانجليزية تماماً، وترك أمر ذلك إلى الوزارة مكتقياً بما كان يقدم إليه مذكرات باللغة اللاتينية في هذا الخصوص. أما خلفه جورج الثاني الذي تولى العرش في العام ١٧٢٧ فلقد أصابته نوبات من الجنون عملت على أبعاده عن شؤون الحكم ثم ازداد هذا الأمر بعد فقدانه لبصره. ثم عاش جورج الرابع الذي تولى العرش في العام ١٨٢٠ حياة بذخ وكسل أبعدته عن ممارسة شؤون الحكم حتى قيل إنه كمان يلازم فراشه حتى الساعة السادسة بعد ظهر کل يوم. وفي العام ١٨٣٧ تولت الملكة فكتوريا العرش وكانت لم تتجاوز الثامنة عشرة من عمرها فابتعدت هي الأخرى عن ممارسة شؤون الحكم خاصَّة بعد وفاة زوجها، وهكذا أملي الواقع على انجلترا بعض الملوك الذين ابتعدوا عن ممارسة الحكم تاركين أمر ذلك إلى الوزارة حتى أصبحت هذه الأخيرة هي المحور الرئيس في ميدان السِّلطة التنفيذيَّة بحكم الظروف والواقع. هذا مع ملاحظة انه إذا كانت انجلترا قد مُنيَت بملك يجهل لغتها، وبأخر أصابته نوبات من الجنون وفقدان البصر، وثالث عاش حياة البذخ والكسل، ثم بملكة شابة تشبثت بحيامًا العائلية؛ فإنَّ عظمة بريطانيا قد ارتفعت ذرومًا في عهد هؤلاء الملوك ما يدل على أنَّ الفضل إئما يعود للشعب الانجليزي وبرلمانه وحكومته وليس ملوكه؛ ينظر: د. محسن خليل، النُّظُم السياسيَّة والقانون الدستوري، دار النهضة العربية ، ١٩٧٨، ص٥٨٥. (١٧) د. السيد صبري، **حكومة الوزارة**، مرجع سابق، ص؛ ينظر أيضا: د.عثمان خليل عثمان، **شرح القانون** الدستوري، مطبعة الاهالي ،بغداد، ١٩٣٩-١٩٤٠، ١٤، ٥١٥. (١٨) د.وحيد رأفت، د.وايت إبراهيم، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٣٧٦؛ لقد قام الملك جورج الثالث، ثالث ملوك أسرة هانوفر الألمانية الذي اعتلى العرش ١٧٦٠-١٧٨٢م، بالسيطرة على الحكم فحسب، بل حاول السيطرة أيضاً على البرلمان محاولاً في ذلك، أنْ يسترجع السلطات المُطلقة التي كانت للملوك في العهود السابقة. وقد استطاع فعلاً أنْ يحقق ذلك، فالوزارة خلال فترة حكمه كانت طيِّعة للملك الذي كان ملماً باللغة الإنكليزية، وعلَّى مستوى البرلمان فقد استطاع إخضاع الارستقرا طية لهم من خلال تقديم العطايا لهم، ما ساعد على تقوية نظام الحزبين لأنَّ الارستقراطية المؤيدة للملك كانت تساند أحد الحزبين وهو حزب ا التوري؛ الا أنَّ حاجة الملك لمصادر الثروة التي عكف البرلمان عن تقديمها للملك اضافة إلى سياسة الملك الشخصيّة ضد المستعمرات الامريكية، ما أدَّى إلى قيام حرب الاستقلال التي انتهت بانتصار المستعمرات واستقلالها العام ١٧٨٢م، وأمام هذه الأحداث التي ألقت بظلالها على علاقة الملَّك بالبرلمان، ثار الأخير على الملك وكانت هذه الثورة البريطانية هي ماية السَّلطة الشخصيَّة للملوك في إنكلترا؛ د. عبدالله ناصف، مدى توازن السّلطة مع المسؤوليَّة في الدّولة الحديثة، مرجع سابق، ص٤٤، ٥٤. (١٩) من أبرز الامتيازاات التي بقى الملك محتفظا ما: 1 - كان له الحق بسن اللوائح العامة بعد استشارة المجلس الخاص وكان لهذه اللوائح ما للقوانين من عمومية. والتزام ما جعل الملك يستخدمها لتعطيل الكثير من القواانين الصادرة عن البرلمان، بالرغم عن أنه من المسلم به ومنذ القرن الثالث عشر أنَّ القانون لا يعطل ولا يلغي إلاَّ بقانون صادر عن البرلمان.

278





* م.د. عماد کاظم دحام

٣ – كان للملك سلطة إعفاء الأفراد من الخضوع للقانون وظلَّ هذا الحقَّ مسلماً به حتى القرن السادس عشر وبواسطته استطاء الملك تعطيل القوانين وإهدارها. ٣- كان الملك يستطيع أن يتخلص من رقابة البرلمان له بعدم دعوته للانعقاد. ويلاحظَ أنَّ هذه الامتيّازات وغيرها كانت سبباً مباشراً للصدامات الشديدة بين البرلمان والملك، وأدَّت إلى ثورة العام ١٦٨٨م؛ ينظر: د. سامي محمد الغنام، ""رئيس الدّولة في الأنظمة الديمقرا طية الغربية المعاصرة وفي ا الفكر الإسلامي"، أطروحة دكتوراًم، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، ١٩٩٨، ص٢٤. (٢٠) نقلاً عن: السيد صبري، حكومة الوزارة، مرجع سابق، ص٩٨. (٢١) نقلاً عن: د. بدرية جاسر الصاكح، **اللوائح التنفيذيَّة في القانون الكويتي**، دراسة مقارنة بالقانونين المصري ا والفرنسي، الطبعة الأولى، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، ١٩٨٢، ص١٢٢. (٢٢) د. عادل الطباطبائي، "قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في النظام البرلماني"، دراسة مقارنة مع الإشارة إلى الدستور الكويتي، جلَّة الحقوق، السنة التاسعة، العدد الثالث، ٥٨٩، ص٢٨. (۲۳) المرجع نفسه، ص۲۹. (٢٤) ٢٤ د. بدرية جاسر الصالح، اللوائح التنفيذيَّة في القانون الكويتي، مرجع سابق، ص١٢٣، ينظر أيضاً: د. عادل الطباطبائي، "قاعدة التوقيع الوزاري الجاور في النظام البرلماني"، مرجع سابق، ص٣٠. (٢٥) المرجع نفسه. (٢٦) د. عادل الطباطبائي، "قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في النظام البرلماني"، مرجع سابق، ٣٦، ٣٢. (٢٧) د. بدرية جاسر الصالح، **اللوائح التنفيذيَّة في القانون الكويتي**، مرجع سابق، ص١٢٣. (٢٨) د. عادل الطباطبائي، "قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في النظام البرلماني"، مرجع سابق، ص٢٤. (٢٩) المرجع نفسه، ص٣٥. (٣٠) د. عادل الطباطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص٤٥، ٤٤٥. (٣١) د. رأفت فودة، ثنائية السّلطة التنفيذيَّة بين الشكل والموضوع في دستور ١٩٧١، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٦ ص۲۳۵، ۲۳۶. (٣٢) المرجع نفسه، ص٢٣٦. (٣٣) د مصطفى أبو زيد فهمي، الدستور المصري ومبادئ الأنظمة السياسيّة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ۲۰۰۶، ص۲۱۲. (٣٤) د. رأفت فودة، ثنائية السّلطة التفيذيَّة بين الشكل والموضوع في دستور ١٩٧١، مرجع سابق، ص٢٣٨. (٣٥) د. حميد حنون الساعدي، الأنظمة السياسية، مطبعة الفائق، بغداد، ٢٠٠٨، ص١٠١؛ ينظر أيضاً: د. مصطفى أبو زيد فهمي، النظام **البرلماني في لبنان**، دار النهضة العربية، ١٩٦٩، ص٢٩؛ وهو ما تحقق في دساتير فرنسا (١٩٤٦-١٩٢) والدستور المصري لعام ١٩٢٣. (٣٦) د. عبد الناصر محمد وهبة، الحرية السياسيّة بين الشريعة الاسلامية والقانون الوضعي، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٤، ص١٨٣، ١٨٤؛ ينظر: د. إبراهيم شيحا ود. محمد رفعت عبد الوهاب، النُّظُم السياسيّة والقانون الدستوري، منشأة المعارف ، الاسكندرية ٢٠٠١، ص٢٩٢. (٣٧) إدمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج١، دار العلم للملايين ،١٩٨٣، ص٣٣٦. (٣٨) د. أنور مصطفى الأهواني، ''رئيس الدّولة في النظام الديمقرا طي''، مرجع سابق، ص٤٤.



* م.د. عماد کاظم دحام

(۳۹) د. وحيد رأفت، د.وايت إبراهيم، القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٥٠٩. (٤٠) د. رأفت فودة، ثنائية السّلطة التنفيذيَّة بين الشكل والموضوع في دستور ١٩٧١، مرجع سابق، ص٢٣٧، (٤١) د. عادل الطباطبائي، "قاعدة التوقيع الوزاري المجاور في النظام البرلماني"، مرجع سابق، ص١٧. (٤٢) د. رأفت فودة، ثنائية السّلطة التنفيذيَّة بين الشكل والموضوع في دستور ١٩٧١، مرجع سابق، ص٢٤٠. (٤٣) موريس دوفرجيه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة: جورج سعد، الطبعة الأولى، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٢، ص٢٠٨. (٤٤) د. عبد الغني بسيوني، سلطة ومسؤولية رئيس الدَولة في النظام البرلماني، بحث تحليلي مقارن في سلطة ومسؤولية رئيس الدولة ومدى التوازن بينهما في النظام البرلماني التقليدي والمتطور، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ،بيروت ، ١٩٩٦، ص٥٢. (٤٥) يصلح النظام البرلماني للتطبيق في الأنظمة السياسيَّة الملكيَّة والجمهورية على حدٍّ سواء، علماً أنَّ النظام البرلماني الإنكليزي الملكي، يُعدُّ مهد النظام البرلماني إذ نشأ وتطوَّر من خلاله، وهو لا يزال قائماً حتى وقتنا الحاضر، ونتيجة لاقتران قاعدة التوقيع الجاور بالمسؤولية السياسيَّة، فإنَّ الصلة جد وثيقة بين قاعدة التوقيع الجاور وبين طرفي رأس السّلطة التنفيّذيَّة في النظام البرلماني، ويترتب على ذلك أنَّ رئيس الدّولة يتمنّع بمبدأً عدم المسؤوليَّة السياسيَّة في النظام البرلماني، ويوجد من يحمل بدلاً عنه المسؤوليَّة الناشئة عن ممارسته لاختصاصاته الدستوريَّة، ولكن مبدأ عدم مسؤوليَّة رئيس الدَّولة في النظام البرلماني - كما مرَّ سابقاً - يكون مطلقاً في النُظْم البرلمانيَّة الملكيَّة، إذ إنَّ رئيس الدَّولة غير مسؤول سياسياً وجنائياً، وما نتج عن ذلك من تقلُّص السلطات الحقيقية لرئيس الدَولة في النظام البرلماني الملكي التقليدي، بخلاف ما عليه الحال في الأنظمة البرلمانيّة الجمهورية، حيث يكون رئيس الدّولة غير مسؤول سياسياً فقط، وبالتالي يُسأل عن الجرائم التي يرتكبها كما يُسأل جميع الأفراد في الدّولة، كما إنَّ التمييز بين ما إذا كان رئيس الدّولة في النظام البرلماني ملكاً – أو رئيساً للجمهورية، قد اتّضح مداه في الأثر المترتب على قاعدة التوقيع الجاور ، الّذي يوقع فيها رئيس الحكومة والوزير المختص بجوار توقيع رئيس الدَولة في النظام البرلماني، والذي تظهر جلياً من خلال ممارسة السلطات الدستوريَّة لرئيس الدَّولة بالاشتراك مع رئيس الوزارة أو الوزير المختص، ففي الأنظمة الملكيَّة حيث مبدأ عدم مسؤوليَّة رئيس مبدأ مطلقاً، تكاد تنعدم فعالية قاعدة التوقيع الجاور ويتحوَّل أثرها إلى أثر محدود، كما في النظام البرلماني الملكي الإنكليزي، في حين نجد أنَّ رئيس الدَّولة في الأنظمة البرلمانيَّة الجمهورية وعلى وجه الخصوص إذا كان منتخباً من قِبَلَ الشَّعب – دستور فرنسا ١٩٥٨، فإنه يجد نفسه متمتعاً ببعض الاختصاصات الفعلية، ولكنها تبقى محدودة في ظلَّ النظام البرلماني التقليدي، ولا يجوز التوسَّع فيها؛ ينظر: د. يحيى الجمل، الأنظمة السياسيّة المعاصرة، دار النهضة العربية ، القاهرة ،١٩٩٣ ، ص١٩٤، ١٩٥. (٤٦) من القواعد العرفية في الدستور الإنكليزي القواعد الخاصة بممارسة الملك لسلطاته فهو مقيد بأنْ يمارس سلطاته بناءُ على مشورة وزرائه وعن طريقهم، وهذه القواعد تشمل جميع تصرفات الملك ولا تقتصر على التصرفات الكتابية فحسب، بل حتى أقوال الملك الشفهية والخطب والمقابلات والبرقيات التي يُرسلها إلى رؤوساء الدّول لا تصدر إلاَّ بعد موافقة الوزارة عليها صراحةً أو ضمنًا؛ د. عادل الطباطبائي، المبادى. الدستورية العامة، مطابع اليقظة، الكويت، ١٩٨٠، ص ٣٠. (٤٧) د. إبراهيم شيحا، وضع السّلطة التنفيذيَّة (رئيس الدّولة – الحكومة) في الأنظمة السياسيَّة. المعاصرة، منشأة المعارف، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٢. (٤٨) د. عثمان خليل عثمان، شرح القانون الدستوري، مرجع سابق، ص٦٣٩.



* م.د. عماد کاظم دحام

(٤٩) د. مصطفى ابوزيد فهمى، النظام البرلماني في لبنان، مرجع سابق، ص٢٩، ٣٠. (٥٠) لقد استقر الفقه النقليدي على تعريف النظام البرلماني بأنه نظام الحكم الذي يقوم على المساواة بين السلطتين التشريعيَّة والتنفيذيَّة بحيث يكون أمر التوجيه السياسي للشؤون العامة للدوَّلة، نتيجة تعاون كامل بين البرلمان ورئيس الدّولة عن طريق الوزارة المسئولة امام تمثلي الشعب؛ ينظر: د. عادل الطباطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص٤٤٩. (51) D. Léon, Traite de droit constitutionnel, t2, Ed. Ancienne librairie Fontemoing & Gie Editeurs, 1923, p647. (٥٢) ظهرت المسؤوليَّة الوزارية في بداية الأمر في عهد "إدوار د الثالث" وكانت قاصرة في هذه المرحلة على طريقة الاتمام فقط والتي تشترط أنْ يكون الوزير قد ارتكب جريمة يُعاقب عليها القانون، ومن ثمَّ فهي لم تشتمل على كلُّ صُور الخطأ، كما إنَّ الملك كان يستطيع أنْ يحول دون إتمام محاكمة الوزير باستعمال حقَّ العفو عنه حتى ولو بعد الحكم عليه. وكان مجلس العموم هو الجهة المسؤولة عن توجيه الاتهام إلى الوزراء على أنْ تتم محاكمتهم أمام مجلس اللوردات، وفي العام ١٤٧٩ توقُّف البرلمان عن استخدام وسيلة الاتمام الجنائي في فترة حكم "اسرة آل تيو دور" وساعد على ظهور عقوبة الإعدام المدني، ثم عاد الإتهام الجنائي مرة أخرى في عهد "أسرة ستيوارت". وظلَّ للملك سلطة العفو عن الوزير، حتى نادى مجلس العموم بعدم جواز ذلك، وصدر قانون العام ١٧٠٢، الذي يمنع من تدخَّل الملك في إسقاط الاتهام عن الوزير، وفي مرحلة متقدَّمة تبدَّلت عقوبة الاتهام الجنائي إلى عزل الوزير عن منصبه دون أنْ يجرَّد من ثروتُه، ومن ثمَّ أصبحتَ المسؤوليَّة سياسيَّة وليست جنائية. وفي فرنسا مرَّت المسؤوليَّة الوزارية بمراحل تطوُّر مختلفة، فعلى الرغم من كُون الملك غير مسؤول وانتقلت السلطات الفعلية منه إلى الوزارة المسؤولة، إلا أنه في ظلَّ دستور ١٧٩١ كانت مسؤوليَّة الوزارة جنائية. وفي العام ١٨٣٠ تقرَّرت المسؤوليَّة السياسيَّة للوزراء بالاضافة إلى المسؤوليَّة الجنائية على أن يتولى المجلسان تقرير هذه المسؤوليَّة واستمر الوضع حتى ظهرت المسؤوليَّة الوزارية الكاملة الموجودة الآن؛ يَراجع: د. أحمد سلامة بدر، مرجع سابق، ص٥٥. (٥٣) د. أنور الأهواني، ''رئيس الدَولة في النظام الديمقرا طي''، مرجع سابق، ص٢٣. (٥٤) د. رأفت فودة، ثنائية السّلطة التنفيذيَّة بين الشكل والموضوع في دستور ١٩٧١، مرجع سابق، ص٢٣٩، (٥٥) المسؤوليَّة الوزارية، هي مسؤوليَّة الوزراء عن سياستهم لإدارة الشؤون العامة ويختص البرلمان في تقرير هذه المسؤوليَّة. وبما أنَّ هذه المسؤوليَّة هي مسؤوليَّة سياسيَّة، فإنَّ الجزاء المترتب عليها، جزاءً سياسياً محض، وهو إقالة الوزارة أو الوزير المختص. وهذه المسؤوليَّة تُعدُّ من القواعد الأساسية التي يقوم عليها النظام البرلماني، إذ إنَّ انعدامها يؤدِّي حتماً إلى اختلال التوازن بين السلطتين التشريعيَّة والتنفيَّذيَّة، ذلك التوازن هو ركن من الأركان التي يقوم عليها النظام البرلماني، والمسؤولية الوزارية أمام البرلمان إمَّا أنْ تكون مسؤوليَّة تضامنية أو مسؤوليَّة فردية؛ ينظر: د. اسماعيل مرزة، القانون الدستوري، ط٣، منشورات دار الملاك، بغداد، ٢٤٨, ٩ . ٢٠٠٤ (٥٦) د. مصطفى أبو زيد فهمى، النظام البرلمانى في لبنان، مرجع سابق، ص٥٦. (٧٥) د. إبراهيم شيحا، وضع السّلطة التنفيذيَّة (رئيس الدّولة – الحكومة) في الأنظمة السياسيَّة المعاصرة، مرجع سابق، ص ۲۰. (۵۸) د. مصطفی أبو زید فهمی، النظام البرلمانی فی لبنان، مرجع سابق، ص۵۶.

ضرورة قاعدة التوقيع الجاور فى النظام البرلمانى وطبيعتها



* م.د. عماد کاظم دحام

(٥٩) د. إبراهيم شيحا، وضع السّلطة التنفيذيَّة (رئيس الدّولة – الحكومة) في الأنظمة السياسيَّة المعاصرة، مرجع سابق، ص٤٥. (٦٠) المرجع نفسه، ص٤٥. (٦١) د. عثمان خليل عثمان، شرح القانون الدستوري، مرجع سابق، ص١٧٤. (٦٢) المرجع نفسه، ص٤٩١، ٤٩٢. (٦٣) د. مصطفى أبو زيد فهمى، مبادىء الأنظمة السياسيّة، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٨٤، ص٢١٦. (٦٤) د. عبدالله ناصف، مدى توازن السَلطة مع المسؤوليَّة في الدّولة الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ۱۹۸۱،ص۲۵۵. (٦٥) د. عادل الطباطبائي، النظام الدستوري في الكويت، مرجع سابق، ص٤٤٨. (٦٦) د. إبراهيم شيحا، د.محمد رفعت عبدالوهاب، النُّظُم السياسيَّة والقانون الدستوري، مرجع سابق، ص٣٠٩ (٦٧) د. مصطفى كامل، شرح القانون الدستوري، مطبعة المعارف، بغداد، ١٩٤٤ - ١٩٤٥، ص٣٠٣. 737